تفسير آيات الميراث للإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِي(٤٠٠هـ - ٤٨٣هـ) في كتاب المبسوط الآية (١١) من سورة النساء انموذجاً (جمع ودراسة)

إعداد

د. محمد خالد مصطفى خوشناو

الجامعة اللبنانية الفرنسية – كلية القانون والعلاقات الدولية – اربيل

Summary

This research is marked by (interpretation of the verses of the inheritance of Imam Shams imams Mohammed bin Ahmed bin Abi easy Sarkhasi (400 AH - 483 AH) in the book Almpsot.alaah (11) of Nisa a model . (Collection and study) , show the provisions relating to the provisions of inheritance for these verse without touched on elsewhere , in which fourteen matter of doctrinal eat doctrinal explanatory study at Almokhtsas commentators scientists provisions of the Koran , as well as show the opinions of the companions and followers and , after them, scholars , and try what we have learned to show preponderant opinion in the matter , God willing, come.

الملخص:

إن هذا البحث الموسوم بـ (تفسير آيات الميراث للإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِي(٤٠٠هـ - ٤٨٣هـ) في كتاب المبسوط الآية (١١) من سورة النساء انموذجاً (جمع ودراسة)، نبين فيه الأحكام المتعلقة بأحكام الميراث الخاصة بهذه الآية دون تطرق إلى مواضع أخرى، وفيها أربع عشرة مسألة فقهية نتناوله دراسة تفسيرية فقهية عند علماء المفسرين المتخصصين بأحكام القرآن، وكذا نبين أراء الصحابة و التابعين و من بعدهم من الفقهاء، و نحاول ما لدينا من علم أن نبين الرأي الراجح في المسألة إن شاء الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة و السلام على مبعوثه الأمين الذي أرسله رحمة للعالمين.

أما بعد:

هذا البحث عبارة عن تفسير القرآن فقهيا، بحيث نفسر الاية على منهج المفسرين الذين فسروا القرآن فقهيا، مثل ابن العربي، و القرطبي و غيرهم.

فقد وقع أختيارنا على هذا موضوع الذي فيه خلافات قليلة بنسبة لمواضع أخرى المتعلقة بأحكام القرآن، و هو موضوع الميراث، و السبب قلة الخلاف يرجع إلى وجود آيات صريحة قطعية على أكثر أحكامه، و قد جعلنا لهذه الآيات اسما تدل عليها بـ (آيات الميراث) نقصد بها الآيات التي تدل على أحكام الميراث من حيث بيان سهام المستحقيق فيها دلالة صريحة و قطعية مثل الأية ١١، و ١٢، و ١٧٦ من سورة النساء.

وعلى هذا اختارنه عنوان لبحثي بـ (تفسير آيات الميراث للإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِي (٤٠٠هـ - ٤٨٣هـ) في كتاب المبسوط. الآية (١١) من سورة النساء انموذجا.(جمع ودراسة)، و حددنا إطار البحث فقط بآية (١١) لأنه لو زدنا لكان عدد الصفحات يبلغ ١٠٠ صحيفة لذا نترك الباقي لبحث آخر.

الأهمية:

١- بيان مكانة الإمام السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ العلمية، و رسوخه في تفسير الفقهي.

٢- بيان مكانة علم الميراث و يعتبر نصف العلم.

٣- بيان أحكام الموجودة في هذه الآية.

الهدف:

١- كشف عن الخلاف الموجودة في آيات الميراث.

٢- إظهار سهام المستحقيق بحسب الآية القرآنية.

٣- أن هذه الآية نزلت بإثبات حقوق النساء؛ لأن أكثر أهل الفرائض هم من النساء.

الدراسات السابقة:

١- السرخسي ومنهجه في أصول الفقه – رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة جامعة بغداد سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م – من قبل: الأستاذ الدكتور محمود رجب النعيمي.

٢- تفسير آيات الأحكام في كتاب المبسوط شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (٤٠٠هـ - ٤٨٣ه) سورتي فاتحة والبقرة – جمع و دراسة. إطروحة الدكتوراه للباحث مقدمة إلى مجلس كلية الآداب قسم علوم القرآن الجامعة العراقية السنة ٢٠١٤م.

٣- تفسير آيات الأحكام لسورة آل عمران – من بداية السورة إلى الآية (١٩٦) - للإمام شمس الأئمة محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي (٤٠٠هـ - ٤٨٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب المبسوط– جمع و دراسة – منشور في مجلة الجامعة العراقية يصدرها مركز البحوث والدراسات الإسلامية (مبدأ) للسنة الحادية و العشرون العدد (٣٦/ ٣) سنة ٢٠١٦.

٤- تفسير آيات الأحكام لسورة آل عمران – من الآية (١٩٧) إلى نهاية السورة - للإمام شمس الأئمة محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي (٤٠٠هـ - ٤٨٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب المبسوط– جمع و دراسة. منشور في جامعة كوية.

٥- تفسير آيات الأحكام لسورة النساء من أول السورة إلى الآية (١٠) للإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِي(٤٠٠هـ - ٤٨٣هـ) في كتاب المبسوط. (جمع ودراسة)، منشور في مجلة العلوم الإسلامية مجلة علمية فصلية محكمة تصدرها كلية العلوم الإسلامية في جامعة تكريت للسنة (السابعة) العدد (٣٣) القسم (٤) سنة ٢٠١٦.

المنهج:

١- نجمع الآيات التي تتعلق بآيات الميراث، و التي ذكرها الإمام السرخسي في كتابه المبسوط، قد استدل بها لتأييد مذهبه، أو قول غيره من العلماء.

٢- نقسّم الآية إلى مجموعة من المسائل، ثم اجعل لكل مسألة اسما مناسباً لها مستخرجا من كلام الإمام السرخسي أو من اجتهادي.

٣- نذكر مباشرة بعد بيان المسألة ما قاله الإمام السرخسي في هذا الحكم أو المسألة، فأقول: قال الإمام السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب كذا أو باب كذا ذلك و ذلك، ثم أوثق ذلك بالرجوع إلى كتابه.

٤- نقوم بتحقيق ما قاله الإمام السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ، بتخريج الآيات و الآحاديث و أقوال العلماء و غير ذلك من الأمور.

٥- نختصر في ذكر الأحكام المتعلق بهذه الآية دون غيرها.

٦- نقوم بدراسة المسائل عند العلماء، وأذكر فيها جميع آرائهم، و أذكر أدلتهم إذا أُحتيج إلى ذلك، ولكن منهجي على العموم لا أذكر أدلتهم لأن الإمام السرخسي فصل في ذلك فلا يحتاج إلى تكرار للإدلة، أو كان الغرض منه عدم ثقل البحث.

٧- بعد ذكر أقوال العلماء نبين رأي الإمام مع بيان ما ذهب إليه.

٨- نبين بعد بيان مذهب الإمام السرخسي رأي المفسرين الذين فسروا آيات الاحكام في كتب خاصة، فأولاً: الموافقون له، ثم المخالفون له، وأذكر في الغالب أقوالهم في ذلك.

٩- ثم نقوم بترجيح الرأي الراجح فيما ذهب إليه العلماء. أولاً أقوم بالجمع بين هذه الآراء إذا أمكنني في ذلك و إلا أقوم بترجيح رأيٍ على آخر بما يظهر لي من الأدلة أن هذا الرأي هو الراجح.

١٠- نقوم بتخريج الآيات في المتن دون الهامش لمنزلة القرآن الكريم.

١١- نخرج الأحاديث النبوية و الآثار، من مظانها الحديثية، فأقتصر على الصحيحين إن كان فيهما أو في أحدهما، و إلا أشر إلى المصادر الأخرى.

١٢- نذكر حكم الحديث عند العلماء القدامى و الجدد؛ لأن كلهم حاولوا خدمة هذا العلم في بيان السقيم من الصحيح، وبعض الأحيان أحققه بنفسي.

١٣- نبين عند تخريج الحديث رقم الحديث برمز (ر)، و المجلد و الصفحة دون الكتاب و الباب إلا في الصحيحين نبين مع ذلك الباب.

١٤- نقصد بالدراسة هنا دراسة المسألة.

الخطة:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، و بيان لتفسير آيات (١١) لسورة النساء، و فيها أربع عشرة مسألة، وخاتمة، و ذكر المصادر والمراجع.

الآية: قال تعالى: [يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾] (النساء: ١١).

فيها أربع عشرة مسألة:

المسألة الأولى: سبب نزول الآية:

قال الإمام السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ في باب الأولاد: (سبب نزول الآية فإن "سعد بن الربيع[1] رضي الله عنه لما استشهد يوم بدر وكان خلف بنتين، وامرأة فاستولى الأخ على ماله فجاءت امرأته إلى رسول الله ﷺ وقالت: إن سعدا قُتِلَ معك وخلف ابنتين، وقد غلب عمهما على مالهما، ولا يرغب في النساء إلا بمال فقال رسول الله ﷺ لم ينزل الله في ذلك شيئا، ثم ظهر أثر الوحي على رسول الله ﷺ فلما سرى عنه قال النبي عليه السلام قفوا مال سعد فقد أنزل الله تعالى في ذلك ما إن بيّنه لي بيّنته لكم وتلا عليهم قوله تعالى: [لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ](النساء: ٧) الآية، ثم نزل قوله تعالى: [يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ

[1] هو الصحابي سعد بْن الربيع بْن عدي بْن مالك من بني جحجبى، قتل يَوْم اليمامة. ينظر: أسد الغابة (٢/ ٤٣٢)

حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ](النساء: ١١) فدعا رسول الله ﷺ أخا سعد وأمره أن يعطي البنتين الثلثين وللمرأة الثمن وله ما بقي﴾[١].)[٢]

الدراسة:

لقد اختلف الروايات في سبب نزول هذه الآية على اربعة أقوال [٣]:

القول الأول: عن السدي[٤]: كان أهل الجاهلية لا يورثون الجواري ولا الصغار، إنما يرث من الولد من أطاق القتال فمات عبد الرحمن بن ثابت[٥] أخو حسان وترك امرأة يقال لها: أم كجة[٦] وترك خمس جواري فجاء الورثة فأخذوا ماله، فشكت أمهم ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت آية الميراث.[٧]

---

[١] ينظر: سنن أبي داود - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الصُّلْبِ- (٣/ ١٢٠)-ر(٢٨٩١)، و أسباب النزول ت الحميدان (١/ ١٤٦). قال الألباني رحمه الله: حسن لكن ذكر ثابت بن قيس فيه خطأ والمحفوظ أنه سعد بن الربيع. ينظر: هامش سنن أبي داود (٣/ ١٢٠)-ر(٢٨٩١).

[٢] المبسوط للسرخسي:(٢٩/ ١٤٠).

[٣] ينظر: احكام القرآن لابن الفرس (٢/ ٧٤).

[٤] السُّدِّيُّ إِسْمَاعِيْلُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي كَرِيْمَةَ، الإِمَامُ، المُفَسِّرُ، أَبُو مُحَمَّدٍ الحِجَازِيُّ، حَدَّثَ عَنْ: أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ خَيْرٍ الهَمْدَانِيِّ، وَمُصْعَبِ بنِ مَسْعَدٍ، مَاتَ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ وَمائَةٍ. ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٥/ ٢٦٤).

[٥] هو الصحابي عبد الرحمن بن ثابتبن المنذر بن حرام الأنصاري الخزرجي، أخو حسان الساعدي، قيل: مات في عهد النبيّ صلى اللَّه عليه وسلّم. ينظر: لإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٤٨).

[٦] هي معروفة بأم كجة الانصارية زوجة أوس بن ثابت الانصاري رضي الله عنهم أخو حسان بن ثابت و يسمى بعبد الرحمن في بعض الروايات، شهد البدر و العقبة و قتل أحد ﷺ. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٣٠٣)، و الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ١١٧)، و أسد الغابة ط العلمية (١/ ٣١٤).

[٧] رواه الطبري في جامع البيان في تأويل آي القرآن بهذا اللفظ (٧/ ٣١)، وذكره ابن حجر العسقلاني في العجاب في بيان الأسباب (٢/ ٨٣٦). له نفس الحكم السابق. حديث حسن. ينظر: هامش سنن أبي داود (٣/ ١٢٠)-ر(٢٨٩١).

القول الثاني: عن جابر[١] ﷺ، قال: ﴿عادني النبي ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ماشيين، فوجدني النبي ﷺ لا أعقل شيئا، فدعا بماء، فتوضأ منه، ثم رش علي فأفقت﴾، فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت:[يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ] (النساء: ١١).[٢]

القول الثالث: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع ﷺ بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: «يقضي الله في ذلك» فنزلت: آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك»[٣].

القول الرابع: جابر بن عبد الله ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق، فجاءت المرأة بابنتين لها، فقالت: يا رسول الله، هاتان بنتا ثابت بن قيس[٤]

---

[١] هو الصحابي جابر بن عبد اللَّه بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السّلميّ- يكنى أبا عبد اللَّه، وأبا عبد الرحمن، وأبا محمد، غزى مع رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلم تسع عشرة غزوة، مات سنة ثمان وسبعين. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/٥٤٦، ٥٤٧)

[٢] اخرجه البخاري في صحيحه – باب قوله: [يوصيكم الله في أولادكم] (النساء: ١١) (٦/٤٣)-ر(٤٥٧٧)، و مسلم في صحيحه – باب ميراث الكلالة- (٣/١٢٣٥)-ر(١٦١٦).

[٣] اخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٩٠٨)-ر(٢٧٢٠)، و الترمذي في سننه (٤/٤١٤)-ر(٢٠٩٢). ثم قال: هذا حديث حسن صحيح.

[٤] الصحيح هو أوس بن ثابت الأنصارى زوج أم كجة أخو حسان بن ثابت و يسمى بعبد الرحمن في بعض الروايات، شهد البدر و العقبة و قتل أحد ﷺ. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/٣٠٣)، و الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/١١٧)، و أسد الغابة ط العلمية (١/٣١٤). فلا يمكن أن نقول أنه ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري الخزرجي خطيب رسول الله ﷺ؛ لأنه قتل يوم اليمامة أو هو ثابت بن قيس بن الخيطم الأنصاري الأوسي كان شعرا توفي في خلافة معاوية ﷺ. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/٢٠٠)، و أسد الغابة ط العلمية (١/٤٥٠)، و سير أعلام النبلاء (١/٣٠٨، ٣٠٩).

قتل معك يوم أحد، وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله، فلم يدع لهما مالا إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تنكحان أبدا إلا ولهما مال، فقال رسول الله ﷺ: «يقضي الله في ذلك»، قال: ونزلت سورة النساء: [يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ] (النساء: ١١) الآية، فقال رسول الله ﷺ: «ادعوا لي المرأة وصاحبها» فقال لعمهما: «أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن، وما بقي فلك».[١]

ولقد ذكر الإمام السرخسي هذا السبب في كتابه دون غير وزاد فيه أن نزل بسبب ذلك أيضا قوله تعالى:[لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ] ولم يرد عن أحد قال بسبب قصة سعد بن الربيع و جابر بن عبد الله ﷺ في هذه الآية، وأما في قصة أم كجة وردة ذلك في كتب اسباب النزول[٢].

أولا: الموافقون له: ابو بكر الجصاص ذكر القول الثاني و الثالث في تفسيره فقال:(ذكر في الحديث الأول قصة المرأة مع بنتيها وذكر في هذا الحديث أن جابرا سأله عن ذلك وجائز أن يكون الأمر ان جميعا قد كانا سألته المرأة فلم يجبها منتظرا للوحي ثم سأله جابر في حال مرضه فنزلت الآية)[٣]، و الكيا الهراسي قال: (هذه الآية نزلت في ورثة سعد بن الربيع، حين جاءت امرأة بابنتها من سعد فقالت: يا رسول الله: هاتان ابنتا سعد قتل أبو هما معك يوم أحد وقد استوفى عمهما مالهما، وإن المرأة لا تنكح إلا ولها مال، فنزلت هذه الآية وقيل: نزلت في ورثة ثابت بن قيس بن شماس[٤]، والأول أصح عند أهل النقل)[٥].

---

[١] اخرجه أبي داود في سننه (٣/ ١٢٠)-ر(٢٨٩١) وقال: إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس، قتل يوم اليمامة، و قال الألباني في حكمه عليه في هامشه: حسن، و ذكره الواحدي في أسباب النزول ت الحميدان (١/ ١٤٦).

[٢] ينظر: أسباب النزول ت الحميدان (١/ ١٤٤)، و العجاب في بيان الأسباب (٢/ ٨٣٤).

[٣] أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٨).

[٤] هو ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري الخزرجي خطيب رسول الله ﷺ؛ لأنه قتل يوم اليمامة أو هو ثابت بن قيس بن الخيطم الأنصاري الأوسي كان شعرا توفي في خلافة معاوية ﷺ. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٢٠٠)، و أسد الغابة ط العلمية (١/ ٤٥٠).

[٥] أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٣٣٧).

ثانيا: المخالفون له: ابن العربي بعد أن ذكر جميع الروايات في سبب نزول الآية ثم ذكر ما رواه البخاري فقال:(ما روى البخاري عن جابر «قلت: يا رسول الله؛ ما ترى أن أصنع في مالي؟ فنزلت: [يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ](النساء: ١١) » رد لكل عمل من تلك الأعمال وإبطال لجميع الأقوال المتقدمة)[١].

الترجيح

الرأي الراجح والله تعالى أعلم أن القول الأول و الثاني لهما نفس المعنى؛ لأن أم كجة هي زوج أوس بن ثابت الأنصاري قتل يوم أحد على أصح ما قيل فيه[٢]، و يمكن هذا الخطأ الذي وقع في الرواي أن ذكر مقابل اسم اوس بن ثابت بن قيس، وذهب ابو داود على أنه سعد بن الربيع برواية أخرى، و لكن الذي يظهر لي أنه هو أوس بن ثابت بدليل أن جابر قال: جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق، و ثبت أن أم كجة جاءت إلى النبي ﷺ في ذلك، و حمله على أوس بن ثابت أقرب من حمله على سعد بن الربيع؛ لأن في التشابه من حيث الأسماء، فلا يمكن أن يخلط الرواي بهذا القدر، والله تعالى أعلم.[٣]

و القول الثالث متعلق بسعد بن الربيع ﷺ وهو حديث حسن كما قال به الترمذي و هو مقبول بهذه الرواية دون ما فيه قيس بن ثابت.

---

(١)أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٣٣).

(٢) ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/٣٠٣)، و الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/١١٧)، و أسد الغابة ط العلمية (١/٣١٤).

(٣) فلا يمكن أن نقول أنه ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري الخزرجي خطيب رسول الله ﷺ؛ لأنه قتل يوم اليمامة أو ثابت بن قيس بن الخيطم الأنصاري الأوسي كان شعرا توفي في خلافة معاوية ﷺ. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/٢٠٠)، و أسد الغابة ط العلمية (١/٤٥٠)، و سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١/٣٠٨، ٣٠٩).

و يعتبر حديث البخاري و مسلم مقدم على غيره مما قيل في سبب نزول الآية، ولكن الذي قال به الإمام الجصاص العمل بجميع ما قيل فيه، أمر ممكن ليس بينهم الخلاف، و قد يكون الدليل على ذلك إن جميع ما ورد هو عن جابر بن عبد الله ﷺ.

المسألة الثانية: الابن الواحد يحرز جميع المال بإشارة النص[١]:

قال الإمام السرخسي ﷺ باب الأولاد: (اعلم أن الابن الواحد يحرز جميع المال ثبت ذلك بإشارة النص فإن الله تعالى قال: [لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ](النساء: ١١)، ثم جعل للبنت الواحدة النصف بقوله تعالى: [وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ](النساء: ١١) وثبت أن للذكر ضعف هذا وضعف النصف الجميع، وثبت ذلك استدلالا بآية الإخوة فإن الله تعالى قال:[وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ](النساء: ١٧٦) أي يرثها جميع المال.

وإذا ثبت بالنص أن للأخ جميع المال ثبت للابن بدلالة النص[٢] لأن الأخ ولد أبيها وولدها أقرب إليها من ولد أبيها والميراث ينبني على الأقرب. قال الله تعالى: [مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ](النساء: ٧))[٣].

الدراسة:

لا خلاف بين العلماء أن الابن إذا لم يكن معه أحد من أهل الفرائض الذين يرثون معه و يحجبهم فيكون له جميع المال، و أما إذا كان معه دون الأخت أو الأخوات فيرثون فرضهم فما بقي

---

[١] عبارة عن المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه ولا يقصد من سياقه ولكنه معنى لازم للمعنى لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه، فهو مدلول اللفظ بطريق الالتزام. ينظر: علم أصول الفقه (١٤٥)

[٢] دلالة النص المعنى الذي يفهم من روحه ومعقوله، فإذا كان النص تدل عبارته على حكم في واقعه لعله بني عليها عليها هذا الحم، ووجدت واقعة أخرى، تساوي هذه الواقعة في علة الحكم أو هي أولى منها، وهذه المساواة أو الأولوية تتبادر إلى الفهم بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى اجتهاد أو قياس. علم أصول الفقه (ص: ١٤٨)

[٣] المبسوط للسرخسي:(٢٩/١٣٨، ١٣٩).

فهو له، وأما إذا كان معه اخت أو أخوات فيكون نصيبه ضعف نصيب أخواته لقوله تعالى:[لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ](النساء: ١١) و كل ذلك اجماع العلماء عليه. [١]

ولقد ذهب الإمام السرخسي إلى هذا و جعل هذه الآية دليلاً على ذلك، ولقد وافقه المفسرون على ذلك نذكر بعض أقوالهم:

١- قال ابو بكر الجصاص في تفسير الآية: (قد أفاد أنه إن كان ذكرا وأنثى فللذكر سهمان وللأنثى سهم وأفاد أيضا أنهم إذا كانوا جماعة ذكورا وإناثا أن لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهما وأفاد أيضا أنه إذا كان مع الأولاد ذو سهام نحو الأبوين والزوج والزوجة أنهم متى أخذوا سهامهم كان الباقي بعد السهام بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين)[٢].

٢- قال الكيا الهراسي في لآية: (ليس فيه تقدير ميراث كل واحد منهم ومبلغ ما يستحقه، بل فيه أن ما كان من قليل أو كثير فبين الأولاد على هذه النسبة، وذلك يتناول ما فضل عن أصحاب الفرائض، وما يأخذون من جميع المال إذا لم يكن صاحب فرض)[٣].

٣- قال ابن العربي: (هذا القول يفيد أن الذكر إذا اجتمع مع الأنثى أخذ مثلي ما تأخذه الأنثى، وأخذت هي نصف ما يأخذ الذكر؛ وليس هذا بنص على الإحاطة بجميع المال، ولكنه تنبيه قوي؛ لأنه لولا أنهم يحيطون بجميع المال إذا انفردوا لما كان بيانا لسهم واحد منهم، فاقتضى الاضطرار إلى بيان سهامهم الإحاطة بجميع المال إذا انفردوا)[٤].

٤- قال القرطبي: (أجمع العلماء على أن الأولاد إذا كان معهم من له فرض مسمى أعطيه، وكان ما بقي من المال للذكر مثل حظ الأنثيين)[٥].

---

[١] ينظر: الإجماع لابن المنذر (٦٩، ٧٤،)

[٢] أحكام القرآن للجصاص (٣/٨، ٩).

[٣] أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٣٤٠).

[٤] أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٣٥).

[٥] الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٦٠)، ينظر: الإجماع لابن المنذر (٦٩، ٧٤،)

بذلك تكون الآية دليلاً على هذا المعنى عند المفسرين فيكون الإستدلا به صحيحا. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: للبنت الواحدة إذا انفردت النصف:

قال الإمام السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ في باب الأولاد: (للبنت الواحدة إذا انفردت النصف ثبت ذلك بالنص، وهو قوله تعالى: [وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ]﴿النساء: ١١﴾ واستدلالا أيضا بميراث الأخت فقد قال الله تعالى: [وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ]﴿النساء: ١٧٦﴾ والبنت أقرب إليه من الأخت)[١].

الدراسة:

لا خلاف بين العلماء أن البنت الواحدة إذا انفردة وحدها، ولم يكن معها أخ، فتكون نصيبها النصف بعبارة هذا النص القرآني، و الباقي للعصبة إذا وجد، و إذا لم يوجد فيكون لذوي الأرحام أو بيت المال حسب أختلاف العلماء في ذلك وهذه المسألة متعلق بأبواب الفقه فلا يحتاج إلى بيان ذلك هنا.[٢]

المسألة الرابعة: للبنتين فما فوق الثلثان بدليل قوله تعالى:[فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ].

قال الإمام السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ في باب الأولاد: (فإن كن ثلاثا فصاعدا فلهن الثلثان بالنص وهو قوله تعالى: [فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ]﴿النساء: ١١﴾ فهذا تنصيص على أنه لا

---

[١] المبسوط للسرخسي:(٢٩/ ١٣٩).

[٢] ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن (٦/ ٤٦١)، و أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٧)، و التفسير الوسيط للواحدي (٢/ ٢٠)، و تفسير السمعاني (١/ ٤٠٢)، و أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٣٤٤)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٣٧)، و احكام القرآن لابن الفرس (٢/ ٧٩)،و الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٦٤).

يزاد للبنات على الثلثين عند الانفراد.[١] وإن كثرن، [فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ](النساء: ١٧٦) في قول عامة الصحابة ﷺ وهو قول جمهور الفقهاء.

وكان ابن عباس ﷺ[٢] يقول للبنتين[٣] النصف ويستدل بظاهر الآية فإن الله تعالى شرط في استحقاق البنات الثلثين أن يكن فوق اثنتين والمعلق بالشرط معدوم قبل الشرط، وقد تجاذب البنتين[٤] حالتان إما أن تعتبرهما بالثلاث، أو بالواحدة واعتبارهما بالواحدة أولى؛ لأن في اعتبارهما بالثلاث إبطال شرط منصوص والقياس لإبطال النص باطل، وفي أول الآية ما يدل على أن للابنتين النصف؛ لأن الله تعالى قال [لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ](النساء: ١١) ومن ترك ابنا وابنتين فللابن النصف، وهذا إشارة إلى أن حظ الأنثيين النصف، وفي قوله تعالى: [فَلَهُنَّ] دليل أيضا على ذلك؛ لأن هذا لفظ الجمع والجمع المتفق عليه ثلاثة فأهل اللغة جعلوا الكلام على ثلاثة أوجه الفرد والتثنية والجمع فكان اتفاقا منهم على أن التثنية غير الجمع وللواحد عندهم أبنية مختلفة وكذلك للجمع وليس للتثنية إلا بناء واحدا ومن حيث المعقول في المعنى يعارض الفردين فلا يظهر ترجيح أحد الجانبين وفي الثلاث تتعارض البنات مع الفرد فيترجح جانب الجمع على جانب الفرد.

وإذا ثبت أن اسم الجمع لا يتناول ما دون الثلاث فقد ظهر إلحاق البنتين بالواحدة هذا بيان أصل ابن عباس ﷺ في هذا، وفي الإخوة في حكم الحجب.[٥]

وحجتنا في ذلك قوله تعالى: [لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ](النساء: ١١) فقد جعل للذكر حالة الاختلاط مثل نصيب الابنتين وأدنى الاختلاط أن يجمع ابن وبنت وللابن هنا الثلثان بالاتفاق

---

[١] المبسوط للسرخسي:(٢٩/ ١٣٩).

[٢] ينظر: بحر العلوم (١/ ٢٨٥)، و النكت والعيون (١/ ٤٥٨)، و التفسير الوسيط للواحدي (٢/ ١٩)، و الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ٤٨١).

[٣] في الأصل: للبنين.

[٤] في الأصل البنين.

[٥] المبسوط للسرخسي:(٢٩/ ١٣٩).

فعرفنا أن حظ الأنثيين الثلثان ولما صار نصيب البنين معلوما بهذه الإشارة لم يذكر الله تعالى نصيب البنتين أيضا وذكر نصيب ما فوق البنتين بقوله عز وجل [فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ](النساء: ١١) والدليل على صحة ما قلنا سبب نزول الآية.... وفي الحديث المعروف أن أبا موسى الأشعري[١] ﷺ سئل عن فريضة فيها بنت وابنة ابن وأخ فجعل للابنة النصف وللأخ ما بقي فبلغ ذلك ابن مسعود ﷺ فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين سمعت رسول الله ﷺ «يقول للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للأخ»[٢]، فهذا دليل على استحقاق البنتين الثلثين بطريق الأولى؛ لأن حال البنتين أقوى من حالة الابنة وابنة الابن والدليل عليه أن حالة التثنية في معنى حالة الجمع لوجود الاجتماع وانضمام أحد الفردين إلى الآخر، ولا معنى في الجمع سوى هذا ومن حيث الحكم الإمام يتقدم على المثنى كما يتقدم على الجماعة وإليه إشارة النبي ﷺ بقوله «الاثنان فما فوقهما جماعة»[٣] وقيل في تأويل قوله تعالى: [فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ](النساء: ١١) أي اثنتين فما فوقهما وكلمة فوق صلة فيه كما في قوله تعالى: [فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ](الأنفال: ١٢) يعني مع الأعناق مع أنا قد سلمنا أن في هذا اللفظ بيان نصيب الثالث والتعليق بالشرط عندنا لا يوجب نفي الحكم عند عدم الشرط بل يجوز أن يثبت الحكم بدليل آخر، وقد أثبتنا بإشارة النص أن للبنتين الثلثين كما قررنا

---

[١] هو الصحابي الجليل عَبْد اللَّهِ بْن قيس بن سليم بن حضّار بن حرب ابن عامر بْن عنز [٤] بْن بكر بْن عامر بْن عذر بْن وائل بْن ناجية بْن الجماهر بْن الأشعر، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٧٦٢- ١٧٦٤).

[٢] هذا الحديث صحيح و لكن الذي اختلط على الإمام قال ترك بنتا و بنت ابن و اخا، والصحيح أنه مكان الأخ أختا. اخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٩٠٩)-ر(٢٧٢١)، و أبو داود في سننه (٣/١٢٠)-ر(٢٨٩٠). قال الألباني: صحيح.ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/١٢٧)، و صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/٩١٩).

[٣] أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٣١٢)-ر(٩٧٢). عن ابي موسى الأشعري. الحديث ضعيف. ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣/٩٨)، و تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (١/٢١٥)، و مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/٤٥).

فإن اختلط الذكور بالإناث من الأولاد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين بالنص واستدلالا بميراث الإخوة فقد قال الله تعالى: [وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ](النساء: ١٧٦) والأولاد أقرب من الإخوة)[١].

الدراسة:

لا خلاف بين العلماء أن ثلاث بنات فأكثر يرثن الثلث إذا كن بدون الإخوة، هذا إجماع العلماء عليه[٢]، و أما مسألة البنتين فقط بدون الإخوة معهن أختلف أهل العلم في ذلك على قولين[٣]:

القول الأول: للبنتين نصف بظاهر قوله تعالى:[فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ] وهو قول ابن عباس ﷺ ؛ لأن كلمة "إن" في اللغة للاشتراط، وذلك يدل على أن أخذ الثلثين مشروط بكونهن ثلاثا فصاعدا، وذلك ينفي حصول الثلثين للبنتين.[٤]

القول الثاني: للبنتين الثلثان، وهو قول عامة الصحابة، و جميع العلماء من بعدهم، فلم أجد عالما يقول بخلاف هذا[٥]، واستدلوا بقوله تعالى:[فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ] و يعتبر عندهم لفظ فوق زيادة أو تأكيد، و قصة سعد بن الربيع ﷺ، و قياسهم بالأختين.[٦]

---

[١] المبسوط للسرخسي:(٢٩/ ١٤٠).

[٢] ينظر: المحلى بالآثار (٨/ ٢٦٦).

[٣] المبسوط للسرخسي:(٢٩/ ١٤٠).

[٤] ينظر: بحر العلوم (١/ ٢٨٥)، و النكت والعيون (١/ ٤٥٨)، و أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ ٧٨)، و مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٩/ ٥١٠).

[٥] ينظر: الإجماع لابن المنذر (١/ ٦٩).

[٦] ينظر: التفسير الوسيط للواحدي (٢/ ١٩)، و تفسير السمعاني (١/ ٤٠١)، و مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٩/ ٥١٠)، و تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/ ٢٥٧).

ولقد ذهب الإمام السرخسي إلى هذا القول، و وافقه جميع المفسرين[١] على ذلك نذكر بعض من أقوالهم:

١- قال الطبري: (فإن قال قائل: فهذا فرضُ الواحدة من النساء وما فوق الاثنتين، فأين فريضة الاثنتين؟ قيل: فريضتهم بالسنة المنقولة نقل الوراثة التي لا يجوز فيها الشك)[٢] يقصد به قصة سعد بن الربيع ﷺ.

٢- قال ابو بكر الجصاص: (فلو ترك ابنا وبنتا كان للابن سهمان ثلثا المال وهو حظ الأنثيين فدل ذلك على أن نصيب الابنتين الثلثان؛ لأن الله تعالى جعل نصيب الابن مثل نصيب البنتين وهو الثلثان ويدل على أن للبنتين الثلثين أن الله تعالى أجرى الإخوة والأخوات مجرى البنات وأجرى الأخت الواحدة مجرى البنت الواحدة)[٣].

٣- قال ابن العربي بعد أن اعتبر ذلك معضلة: (وإلحاقهما بما فوق الاثنتين أولى من ستة أوجه:

الأول: أن الله سبحانه وتعالى لما قال: [فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ] (النساء: ١١) نبه على أنه إذا وجب لها مع أخيها الثلث فأولى وأحرى أن يجب لها ذلك مع أختها.

الثاني: أنه روي عن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ في الصحيح: «أنه قضى في بنت وبنت ابن وأخت بالسدس لبنت الابن، والنصف للبنت تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت»، فإذا كان لبنت الابن مع البنت الثلثان فأحرى أن يكون لها ذلك مع أختها.

الثالث: «أن النبي ﷺ قضى بالثلثين لابنتي سعد بن الربيع» ﷺ كما قدمنا، وهو نص.

---

[١] ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٣٤١)، و أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ ٧٨، ٧٩)، وتيسير البيان لأحكام القرآن (٢/ ٢٥٧، ٢٥٨) و غيرهم من المفسرين.

[٢] جامع البيان في تأويل آي القرآن (٧/ ٣٦).

[٣] أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٩).

الرابع: أن المعنى فيه: فإن كن نساء اثنتين فما فوقهما، كما قال تعالى: [فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ](الأنفال: ١٢) أي اضربوا الأعناق فما فوقها.

الخامس: أن النصف سهم لم يجعل فيه اشتراك؛ بل شرع مخلصا للواحدة، بخلاف الثلثين فإنه سهم الاشتراك بدليل دخول الثلاث فيه فما فوقهن؛ فدخلت فيه الاثنتان مع الثلث دخول الثلاث مع ما فوقهن.

السادس: أن الله سبحانه قال في الأخوات: [لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ](النساء: ١٧٦) وقال: [فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ](النساء: ١٧٦) فلحقت الابنتان بالأختين في الاشتراك في الثلثين، وحملتا عليهما، ولحقت الأخوات إذا زدن على اثنتين بالبنات في الاشتراك في الثلثين وحملتا عليهن. قال بعض علمائنا: كما حملنا الابن في الإحاطة بالمال بطريق التعصيب على الأخ، بدليل قوله تعالى:[وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ](النساء: ١٧٦) وهذا كله ليتبين به العلماء أن القياس[١] مشروع)[٢].

الترجيح

الرأي الرجح في هذه المسألة على ما ذهب إليه عامة العلماء ما عدا ابن عباس رضي الله عنهما لإدلة:

١- لأن الله تعالى بين ميراث البنت الواحدة بقوله: [وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ] (النساء: ١١) فلا يمكن أن يكون غير ذلك داخلا في هذا الحكم؛ لأنه سبحانه شرط أن يكون واحدة.

---

[١] قال ابن حزم الأندلسي في هذا القياس: وهذا باطل؛ لأنه إن كان ذلك؛ لأن البنتين أحق من الأختين فواجب أن يزيدوهما من أجل أنهما أولى وأقرب، فيخالفوا القرآن، أو يبطلوا قياسهم. المحلى بالآثار (٨/٢٦٧).

[٢] أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٣٧).

٢- يدل على ذلك سبب نزول الآية الذي ذكره الإمام السرخسي في المسألة، قال القرطبي: (وأقوى الاحتجاج في أن للبنتين الثلثين الحديث الصحيح المروي في سبب النزول)[١].

٣- لما كان لبنت الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين و الباقي للأخت كان أولى أن يكون للبنتين الثلثان وهذا قياس صحيح؛ لأن بنت الصلب أقرب من بنت الابن لذا تكون مع أخته لها الثلثان.

٤- قياس البنتين على الأختين قياس صحيح من وجه؛ لأنه لو كانت الأختين لهما الثلثان كان البنتين أقرب إليهما من الميت، و كان سببهما أقوى فلا يمكن أن نجعل لهما نصف؛ لأنه عند ذلك يكون حصتهما أقل من الأختين.

وأما ما قيل من إدلة غير ذلك لا تكون قوية مثل ما ذكره ابن العربي في الدليل الأول ضعيف؛ لأنه قوله تعالى: [لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ](النساء: ١١) يدل على أن المسألة تكون على ابن و بنتين فيكون للابن نصف و لهما نصف، بخلاف ما قال، ولكن هذا غير مراد من الآية بل المراد هو أن للذكر ضعف الأنثين.

وأما قول الرابع لقد رد هذا القول النحاس وابن عطية وقالا: هو خطأ؛ لأن الظروف وجميع الأسماء لا يجوز في كلام العرب أن تزاد لغير معنى.[٢]

المسألة الخامسة: أولاد الابن يقومون مقام أولاد الصلب عند عدم وجودهم لقوله تعالى:[يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ](النساء: ١١).

قال الإمام السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ في باب الأولاد: (إن أولاد الابن يقومون مقام أولاد الصلب عند عدم أولاد الصلب في جميع ما ذكرنا لقوله تعالى: [يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ](النساء: ١١) واسم الأولاد يتناول أولاد الابن مجازا قال الله تعالى: [يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ](الأعراف: ٢٧) وعند نزول

---

[١] الجامع لأحكام القرآن (٥/٦٣).

[٢] ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/١٦)، و الجامع لأحكام القرآن (٥/٦٣).

الآية لم يكن بقي أحد من صلب آدم عليه السلام وقال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل: (أي أب لك أكبر فتحير الرجل ولم يفهم ما قال له فتلا ابن عباس قوله عز وجل:[يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ](الأعراف: ٢٧))[١])[٢].

الدراسة:

لقد اجمع العلماء على أن أولاد الابن يقومون مقام أولاد الصلب عند عدم وجودهم[٣]؛ لأن لفظ الأولاد يدل على أولاد الصلب حقيقة و على أولاد الابن مجازا فيقدم الحقيقة على المجاز[٤]، و أما أولاد البنات ذكورا أو اناثا اختلف اهل العلم فيها على قولين:

القول الأول: أولاد البنات فلا ينسبون إلى الميت فلا يرثون بذلك وهم يعتبرون من ذوي الأرحام؛ لأنه يقع عليهم اسم الولد لغة لا شرعا، و هذا مذهب جمهور العلماء. [٥]

القول الثاني: أولاد البنات ينسبون إليه، وهو قول أبو حنيفة ومحمد الحسن الشياني في قول له في الوقف[٦]، و ابن عبد البر رحمه الله في الحبس، و به قال الجعفرية في الميراث و غيرها، و احتجوا بقوله تعالى: [حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ ﴾ (النساء: ٢٣) فلما حرم الله البنات كانت

---

[١] اخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٢٥٨)-ر(٣١٢٠٧)، و الدارمي في سننه (٤/١٩١٩)-ر(٢٩٦٦)، و البيهقي في السنن الكبرى (٦/٤٠٣)-ر(١٢٤٢٤).

[٢] المبسوط للسرخسي:(٢٩/١٤١).

[٣] ينظر: الإجماع لابن المنذر (١/٦٩)، و احكام القرآن الصغرى لابن العربي (١١٣). و احكام القرآن لابن الفرس (٢/٧٥)، و الجامع لأحكام القرآن (٥/٦٢).

[٤] ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/٣٤٠)، و احكام القرآن لابن الفرس (٢/٧٥)، و الجامع لأحكام القرآن (٥/٥٩).

[٥] ينظر: الإجماع لابن المنذر (١/٦٩)، و أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٠٣)، و أحكام القرآن لابن الفرس (٢/٧٧).

[٦] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٣٤٥).

بنت البنت داخلا في ذلك بإجماع العلماء فوجب بذلك أن ندخله في الميراث واحتجوا أيضا بقول النبي ﷺ لحسن بن علي رضي الله عنهما : «إ ن ابني هذا سيّد»[١]. [٢]

ويظهر أن الإمام السرخسي ذهب إلى القول الأول بعدم توريث أولاد البنت.

أولا: الموافقون له: ابو بكر الجصاص قال: (لم يختلف أهل العلم في أن المراد بقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم أولاد الصلب وأن ولد الولد غير داخل مع ولد الصلب وأنه إذا لم يكن ولد الصلب فالمراد أولاد البنين دون أولاد البنات)[٣]، و هذا مذهب عامة المفسرين[٤].

ثانيا: المخالفون له: الطوسي قال في تفسير الآية: (وهذه الآية عامة في كل ولد يتركه الميت، وان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، وكذلك حكم البنت والبنتين. والبنت لها النصف، ولهما الثلثان على كل حال، إلّا من خصه الدليل من الرق، والكفر، والقتل)[٥].

الترجيح

الرأي الراجح والله تعالى أعلم ما ذهب إليه جمهور العلماء، و قد اعتبر ابن المنذر ذلك اجماعا من العلماء عليه أن أولاد البنت لا يرثون فقال:(وأجمعوا على أن ولد البنات لا يورثون، ولا يحجبون إلا ما اختلفت فيه من ذوي الأرحام)[٦].

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه – باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: «ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين» وقوله جل ذكره: [فأصلحوا بينهما] (الحجرات: ٩) " – (٣/١٨٦)–ر(٢٧٠٤).

[٢] ينظر: احكام القرآن لابن الفرس (٢/٧٧) و الاحوال الشخصية في الفقه والقانون و القضاء و القانون (٢/١٠٩) للدكتور احمد الكبيسي – الناشر العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة – مصر – توزيع المكتبة القانونية بغداد – ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م، و احكام الميراث و الوصية للزلمي (٥٨).

[٣] أحكام القرآن للجصاص (٣/٨).

[٤] ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/٣٤٠)، و أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٣٥)، وأحكام القرآن لابن الفرس (٢/٧٦، ٧٧)، و الجامع لأحكام القرآن (٥/٥٩).

[٥] التبيان في تفسير القرآن للطوسي (٣/٢٨).

[٦] الإجماع لابن المنذر (٦٩).

ولكن مع ذلك يعتبر أولاد البنات مثل أولاد الابن عند بعض الذي اجمعوا على أنهم لا يرثون في بعض المسائل الفقهية الوقف و الحلف و الحبس[١]، و أيضا اجمعوا على أن بنت البنت مثل البنت و بنت الابن في الحرمة.

لذا يعتبر هذه المسألة مسألة فيها نظر، و لو قلنا بأن أولاد البنت بمثابة البنت أو الابن في الميراث فلا مانع من ذلك إلا الذي اجمع عليه العلماء؛ لأن النبي ﷺ قال لحسن ابن فاطمة رضي الله عنهما : «إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» [٢] و يحمل هذا المعنى على الشرع؛ لأن النبي لا يقول إلا بما هو مطابق للشرع.[٣]

ولكن هذا غير صحيح؛ لأنه جاء عن علي رضي الله عنه أنه جعل بنت البنت من ذوي الأرحام حيث إذا لم يجد ذا سهم أعط بنت البنت المال كله[٤].

وأما القول بأن ابن البنت أو بنت البنت يقوم مقام أمه هذا غير الصحيح؛ لأن النبي ﷺ قضى: «للابنة النصف، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت» لو كان هذا صحيحا لجعلها مكان ابيها فكان له الثلثان و لعمته الثلث، و لم يكن لعمة عمتها شيء.[٥]

فهذا الحديث يستدل به على أن الشخص يقوم عن نفسه لا عن الذي يوصله بالميت.

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٤٥/٧)، و الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥٤/٤٤).

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه – باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: « ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين» وقوله جل ذكره: [فأصلحوا بينهما] (الحجرات: ٩) " – (١٨٦/٣)–ر(٢٧٠٤).

[٣] فائدة: لقد سمع الحجاج أن يعمر بن يحيى يقول الحسن والحسين من ذرية رسول الله ﷺ فارسل إليه فقال له: بلغني أنك تزعم أن الحسن والحسين من ذرية النبي ﷺ، تجده في كتاب الله، وقد قرأته من أوله إلى آخره فلم أجده؟ قال: أليس تقرأ سورة الأنعام؟ قال: بلى، قال: أليس عيسى من ذرية إبراهيم، وليس له أب؟ قال: صدقت. ذكره ابن كثير في تفسير ه المسمى تفسير القرآن العظيم (٢٩٨/٣).

[٤] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٧/٦)–ر(١٢٢٢٢)، و ذكره علاء الدين الهندي في كنز العمال (٤٦/١١) ر(٣٠٥٧١).

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه (١٥١/٨)–ر(٦٧٣٦).

المسألة السادسة: إذا اختلط أولاد الذكور بالاناث من أولاد الابن و بنت الصلب أو بنات الصلب فيكون للبنت نصف أو للبنتين أو اكثر الثلثان و الباقي لأولاد الابن للذكر مثل حظ الأنثين على رأي الجمهور لقوله تعالى:[لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ](النساء: ١١) خلافا لقول ابن مسعود ﷺ دليله قوله تعالى:[فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ].

قال الإمام السرخسي في باب الأولاد: (فإن اختلط الذكور بالإناث من أولاد الابن فنقول إن كان بنات الصلب بنتين فصاعدا فلهن الثلثان والباقي بين أولاد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين عند علي وزيد ﷺ وهو قول جمهور العلماء[١].

وكان ابن مسعود ﷺ[٢] يقول الباقي لبني الابن خاصة، ولا شيء لبنات الابن، فإن كانت ابنة الصلب واحدة فلها النصف والباقي بين أولاد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين عند علي وزيد، وعند عبد الله بن مسعود ﷺ ينظر إلى المقاسمة والسدس لبنات الابن فأي ذلك كان شرا لهن فلهن ذلك والباقي لبني الابن ويسمى هذا الجنس مسائل الإضرار.

وعلى قول ابن مسعود ﷺ واحتج في ذلك بالآية فإن الله تعالى اعتبر في ميراث الأولاد أحد الحكمين أما الثلثان للبنات بقوله تعالى: [فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ](النساء: ١١) وأما القسمة فللذكر مثل حظ الأنثيين بقوله عز وجل:[لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ](النساء: ١١)، وقد وجد أحد الحكمين هنا وهو إعطاء البنات الثلثين فلا يجوز اعتبار الحكم الآخر في هذه الحادثة؛ لأن الجمع بينهما متعذر بالإجماع فلا يبقى لأولاد الابن استحقاق بحكم هذه الآية بعد ما أخذت البنات الثلثين فإنما يثبت الاستحقاق للذكور منهم بقوله – عليه السلام – فلأولى رجل ذكر، وإن كانت ابنة الصلب واحدة قد بقي السدس مما يستحقه البنات، ولكن ذلك لهن عند الانفراد لا عند الاختلاط فلا يعطين إلا الأقل؛ لأنه المتيقن به فلهذا ينظر إلى المقاسمة وإلى السدس فيما يعطى بنات الابن؛ ولأن بنات الابن

---

[١] ينظر: احكام القرآن لابن الفرس (٢/٧٧)، و الجامع لأحكام القرآن (٥/٦٢).

[٢] ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/١٦)، ،تفسير ابن رجب الحنبلي (١/٢٨١).

لو انفردن مع الابنتين لم يكن لهن شيء ومع الواحدة من البنات لا يكون لهن إلا السدس ومعلوم أن حالة الانفراد في حكم الاستحقاق أقوى من حالة الاجتماع، وإنما تصير الأنثى عصبة بالذكر إذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد كالبنات والأخوات فأما إذا لم تكن مستحقة شيئا عند الانفراد لم تصر عصبة بالذكر كبنات الإخوة مع بني الإخوة وبنات العم مع بني العم وحجتنا في ذلك أن الذكر مع أولاد الابن يعصب الإناث في درجته في استحقاق جميع المال بالاتفاق وهو ما إذا لم يكن هناك ولد للميت لصلبه فكل ذكر يعصب الأنثى في استحقاق جميع المال بالاتفاق يعصبها في استحقاق ما بقي كالأخ مع الأخوات في درجة واحدة والبنات مع البنين.

وهذا؛ لأن بنات الصلب لما أخذن نصيبهن خرجن من البنين وصار فيما بقي كأنه ليس هناك ابنة، ويكون الحكم فيما بقي هو الحكم في الجميع إذا لم يكن هناك بنات الصلب وبهذا يتبين أنا لا نجمع بين الحكمين في محل واحد، وإنما نثبت في كل محل أحد الحكمين ففي الثلثين عملنا بقوله تعالى: [فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ](النساء: ١١)، وفيما وراء ذلك عملنا بقوله تعالى: [لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ](النساء: ١١) يوضحه أن الذكر من أولاد الابن يعصب الأنثى في درجته في حكم الحرمان وبيانه إذا اجتمع مع الزوج والأبوين ابنة وابنة ابن فإن للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين فإن كان مع ابنة الابن ابن الابن في هذه الصورة لم يكن لها شيء؛ لأنها تصير عصبة به ولم يبق من أصحاب الفرائض شيء فلما كان يعصبها في حكم الحرمان فلأن يعصبها في حكم الاستحقاق كان أولى؛ لأن التعصيب في الأصل للاستحقاق لا للحرمان)[١].

الدراسة:

يظهر من قول الإمام السرخسي أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرثن معهم فيكون للذكر مثل حظ الأنثين و هو قول أكثر العلماء؛ لأنهن تكون عصبة مع إخوتهن لقوله تعالى:[لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ](النساء: ١١).[٢]

---

[١] المبسوط للسرخسي:(٢٩/ ١٤١، ١٤٢، ١٤٣).

[٢] ينظر: اجماع الأئمة الأربعة و اختلافهم (٢/ ١٥٦)، و الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٦٢).

القول الثاني: لا يرثن معهم في مسألتين أكثر من الثلثين فالباقي يكون لإخوة، و أما في مسألة البنت يرثن السدس إذا كان شرا لهن أو المقاسمة و الباقي لإخوة، وهو قول عبد الله بن مسعود ﷺ، وبه أخذه علقمة، و ابو ثور و ابو داود الظاهري.[١]

دليلهم أن البنات و بنت الابن لا يرثن أكثر من الثلثين بقوله تعالى:[فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ](النساء: ١١) و قال ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»[٢].

ولقد ذهب الإمام السرخسي إلى القول الأول.

أولا: الموافقون له: ابو بكر الجصاص قال: (أن بنت الابن تستحق تارة بالفرض وتارة بالتعصيب مع أخواتها كفرائض بنات الصلب ومن قول عبد الله في بنت وبنات ابن وابن ابن أن للبنت النصف وما بقي فبين بنات لابن وابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين ما لم تزد أنصباء بنات الابن على السدس فلا يعطيهن أكثر من السدس فلم يعتبر الفرض على حدة في هذه الحال ولا التعصيب على حدة ولكنه اعتبر التسمية في منع الزيادة على السدس واعتبر المقاسمة في النقصان وهو خلاف القياس والله أعلم بالصواب)[٣]، وذهب الكيا الهراسي إلى هذا الرأي و اعتبر قول ابن مسعود ﷺ بعيد لا وجه له[٤]، و ابن العربي و قال: (ظاهر قوله تعالى: [فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ](النساء: ١١) فلم يجعل للبنات وإن كثرن شيئا إلا الثلثين؛ وهذا ساقط، فإن الموضع الذي قضينا فيه باشتراك بنت الابن مع ابن أخيها واشتراك ابن الابن مع عمته ليس حكما بالسهم الذي اقتضاه قوله تعالى: [فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ](النساء: ١١) وإنما هو قضاء بالتعصيب)[٥].

---

[١] ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/٦٢)، و تفسير ابن رجب الحنبلي (١/٢٨١).

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه – باب ميراث الولد من أبيه وأمه- (٨/١٥٠)-ر(٦٧٣٢)، و مسلم في صحيحه – باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر -(٣/١٢٣٣)-ر(١٦١٥). عن ابن عباس ﷺ.

[٣] أحكام القرآن للجصاص (٣/١٦).

[٤] أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/٣٥٥).

[٥] أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٣٦).

ثانيا: المخالفون له: ابن حزم الأندلسي قال: (ومن ترك ابنة وبني ابن ذكورا وإناثا: فللبنت النصف – ثم ينظر: فإن وقع لبنات الابن بالمقاسمة السدس فأقل قاسمن، وإن وقع لهن أكثر لم يزدن على السدس.

فإن ترك ابنتين وبني ابن ذكورا وإناثا: فللبنتين الثلثان، والباقي لذكور ولد الولد دون الإناث)[١].

الترجيح

الرأي الراجح والله تعالى أعلم ما ذهب إليه جمهور الصحابة و العلماء لإدلة:

١- لقد أجمع العلماء أن أولاد الابن يقوم مقام أولاد الصلب، فلا يمكن أن نخصص هذا الإجماع ببعض المسائل دون البعض، وبينت في المسألة الخامسة أن أولاد الابن يرثون كما يرث أولاد الصلب فيكون قوله تعالى:[يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ] قاعدة عامة لأولاد الصلب و أولاد البنين.

٢- لما ثبت أن ابن مسعود ﷺ قضي في مسألة البنت و بنت الابن و الاخت، للبنت النصف و لبنت الابن السدس و الباقي للأخت، يكون دليلا على أن النساء يرثن أكثر من الثلثان، لو لا ذلك ما ورثت بنت الابن أو الأخت، و قضى رسول الله ﷺ بذلك[٢].

٣- لو جعلنا قوله ﷺ «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » [٣] قاعدة عامة: لتعارض مع قوله تعالى:[لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ] مثلا مسألة فيها بنت و ابن فيكون عملا بالقاعدة أن نجعل لها النصف و الباقي للابن وهذا غير وارد و غير ممكن؛ لأن البنت هنا يكون عصبة مع أخيها فكذلك الحكم في بنت الابن تكون عصبة مع مثلها الذكر.

---

[١] المحلى بالآثار (٨/ ٢٩٠).

[٢] اخرجه البخاري في صحيحه -بَابُ مِيرَاثِ ابْنَةِ الِابْنِ مَعَ بِنْتٍ – (٨/ ١٥١)- ر(٦٧٣٦).

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه – باب ميراث الولد من أبيه وأمه- (٨/ ١٥٠)-ر(٦٧٣٢)، و مسلم في صحيحه – باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر -(٣/١٢٣٣)-ر(١٦١٥). عن ابن عباس رضي الله عنهما.

المسألة السابعة: ميراث الأب:

قال الإمام السرخسي رحمه الله في باب الأولاد: (الأب فله في الميراث ثلاثة أحوال فرض وعصوبة وكلاهما فالفرض مع وجود الابن وابن الابن، وإن سفل والعصوبة عند عدم الولد وولد الابن ذكرا كان، أو أنثى وكلاهما مع البنت وبنت الابن وفريضته السدس لا ينقص من ذلك إلا عند العول، ولا يزاد عليه بالفريضة بحال، وذلك منصوص عليه في كتاب الله تعالى قال الله تعالى: [وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ](النساء: ١١) فهو تنصيص على أنه صاحب فرض مع الولد، وإن فريضته السدس قال الله عز وجل [فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ] (النساء: ١١) معناه وللأب ما بقي كما هو الأصل أن المال متى أضيف إلى اثنين وبين نصيب أحدهما منه كان للآخر ما بقي فذلك تنصيص على أنه عصبة حال عدم الولد وأما مع البنت فهو صاحب فرض يأخذ السدس بالفريضة والبنت تأخذ النصف، ثم للأب ما بقي بالسنة وهو قوله عليه السلام «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»[١] وهو أولى رجل ذكر فيكون عصبة فيما بقي)[٢].

الدراسة:

لا خلاف بين المذاهب الأربعة أن الأب له ثلاث حالات كما ذكره الإمام السرخسي[٣]، والفقه الجعفري متفق معهم في الحالة الأول و الثانية، و أما في الحالة الثالثة في الأب مع البنت أو

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه – باب ميراث الولد من أبيه وأمه- (٨/ ١٥٠)-ر(٦٧٣٢)، و مسلم في صحيحه – باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر -(٣/١٢٣٣)-ر(١٦١٥). عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[٢] المبسوط للسرخسي:(٢٩/ ١٤٤).

[٣] كتب الحنفية: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٨٧)، و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٢٣٠)، و البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٥٥٨)، و المالكية: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٢٧)، و مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٤١٢)، و الشافعية: الحاوي الكبير (٨/ ١٠٩)، و البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٥٥)، و الحنابلة: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٩٧)، و المغني لابن قدامة (٦/ ٢٧٦).

البنات أو بنت الابن أو بنات الأولاد يكون له السدس و النصف للواحدة أو الثلثان لهن و الباقي يرد عليهم على قدر سهامهم[١].[٢]

ولقد خالف القانون العراقي (الأحوال الشخصية) المادة (٩١) المعدلة جميع المذهب الإسلامية بأن جعل الباقي للبنت أو البنات بعد فرض الأب، و هذا لم يقل به أحد من العلماء.[٣]

و ذهب الإمام السرخسي ما أجمع عليه الأئمة الأربعة[٤].

أولا: الموافقون له: الطبري وقال في الحالة الثالثة: (فإن قال قائل:فإن كان كذلك التأويل، فقد يجب أن لا يزاد الوالدُ مع الابنة الواحدة على السدس من ميراثه عن ولده الميت، وذلك إن قلته، قولٌ خلاف لما عليه الأمة مجمعة، من تصييرهم باقي تركة الميت مع الابنة الواحدة بعد أخذها نصيبها منها لوالده أجمع!)[٥]، وابو بكر الجصاص[٦]، و الكيا الهراسي[٧] و ابن العربي[٨]، و ابن الفرس[٩] و نور الدين الموزعي[١٠] و هو قول عامة المفسرين[١١].

---

[١] ينظر: التبيان في تفسير القرآن – الشيخ الطوسي (٣/ ١٢٩)، و فقه القرآن قطب الدين الرواندي (٢/ ٣٢١).

[٢] ينظر: احكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة (٨٨)

[٣] ينظر: احكام الميراث و الوصية للزلمي (٤٩، ٥٠).

[٤] ينظر: المبسوط للسرخسي:(٢٩/ ١٤٤).

[٥] جامع البيان في تأويل آي القرآن (٧/ ٣٦).

[٦] ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٠).

[٧] ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٣٤٤).

[٨] ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٣٩).

[٩] ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ ٨٠).

[١٠] ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن الموزعي (٢/ ٢٦٠).

[١١] ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٢١)، و تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (١/ ٣٥١)، و النكت والعيون (١/ ٤٥٨)، و تفسير الراغب الأصفهاني (٣/ ١١٢٥)، و مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٩/ ٥١٥)، و الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٧١)، و لباب التأويل في معاني التنزيل (١/ ٣٤٩)، و البحر المحيط في التفسير (٣/ ٥٣٧، ٥٣٨)، و تفسير ابن كثير ت سلامة (٢/ ٢٢٧)، و تفسير ابن رجب الحنبلي (١/ ٢٨٤)، و غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢/ ٣٦٥)، و الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٢/ ٤٤٦).

ثانيا: المخالفون له: الطوسي قال: (وإن كانت بنتا كان لها النصف، ولاحد الابوين السدس، والباقي عندنا يرد على البنت وأحد الابوين على قدر سهامهما، أيهما كان؛ لأن قرابتهما سواء)[١].

الترجيح

الرأي الراجح والله تعالى أعلم ما ذهب إليه جمهور العلماء لإدلة.

١- الحالة الأولى ثابت بقوله تعالى:[وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ] (النساء: ١١) إنه مع الابن أو ابن الابن يرث السدس و الباقي يكون لابن أو ابن الابن لا خلاف في ذلك، و الحالة الثانية أيضا لاخلاف فيه عند عدم الأولاد أو أولاد الابن يرث بالتعصيب.

٢- الحالة الثالثة يرث بالفرض و التعصب يرث بالفرض؛ لأن معه بنت أو بنت البنت عملا بقوله تعالى:[وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ](النساء: ١١) فيكون الباقي له بقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»[٢]

ويدل على ذلك أيضا أن الله تعالى بين فرض النساء المنفردات إذا لم تكن معهن عصبة يعصبهن فللبنت الواحدة النصف و كذلك لبنت الابن و للبنتين فأكثر الثلثان فأكثر فلا يستحقون غير ذلك إذا انفردن عمن يعصبهن.

المسألة الثامنة: ميراث الأم مع وجود الولد السدس و عدمه الثلث إلا في مسألة الغراوين لها ثلث الباقي سيأتي بيانه في المسألة الحادية عشر:

قال الإمام السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ في باب الأولاد الأم فإنها صاحبة فرض ولها في الميراث حالان إما السدس وإما الثلث لا تنقص من السدس إلا عند العول، ولا تزاد على الثلث إلا عند الرد أما

---

[١] التبيان في تفسير القرآن له (٣/ ١٢٩).

[٢] سبق تخريجه في الصحيفة السابقة. الحديث صحيح.

السدس لها مع الولد ثبت ذلك بقوله تعالى: [وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ] (النساء: ١١) والثلث بقوله تعالى: [وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ](النساء: ١١))[١].

و قال الإمام السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ في باب الأولاد:(يختلفون أيضا في زوج وأبوين فعلى قول عمر وعلي وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي والباقي للأب وهو قول جمهور الفقهاء وعلى قول ابن عباس رضي الله عنه للأم ثلث جميع المال والباقي للأب وكذلك في امرأة وأبوين للأم ثلث ما بقي عند من سمينا، وعند ابن عباس رضي الله عنه ثلث جميع المال وحكي أن ابن عباس رضي الله عنه لقي زيدا رضي الله عنهما فقال نشدتك الله هل تجد في كتاب الله ثلث ما بقي فقال لا، ولكنني قلت ذلك برأيي فقال كتاب الله أحق أن يؤخذ به من رأيك وحجته ظاهر الآية فإن الله تعالى قال:[فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ](النساء: ١١) يعني ثلث التركة؛ لأنه معطوف على قوله تعالى {فلهن ثلثا ما ترك} (النساء: ١١) وعلى قوله تعالى: [وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ] (النساء: ١١) يعني نصف ما ترك)[٢].

الدراسة:

لقد أجمع العلماء في هذه المسألة على أن للأم الثلث عند عدم وجود الولد و الإخوة، و السدس عند وجود الولد لقوله تعالى:[وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ](النساء: ١١).[٣]

قال الطبري في قوله تعالى:[وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ]: (قوله:"ولأبويه"، فإنه يعني: ولأبوي الميت [لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ] من تَرِكته وما خلَّف من

---

[١] المبسوط للسرخسي:(٢٩/ ١٤٤).

[٢] المصدر نفسه:(٢٩/ ١٤٦).

[٣] ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٨٩)، و بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٢٧)، و المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٤٠٩)، و الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٩٦)، والمحلى بالآثار (٨/ ٢٧١)، و احكام المواريث في الشريعة الاسلامية على مذاهب الأربعة (١٠١)

ماله، سواءٌ فيه الوالدة والوالد، لا يزداد واحد منهما على السدس [إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ] ذكرًا كان الولد أو أنثى، واحدًا كان أو جماعة.)[١]، ثم قال في قوله تعالى:[فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ] (يعني جل ثناؤه بقوله: "فإن لم يكن له"، فإن لم يكن للميت "ولد" ذكر ولا أنثى "وورثه أبواه"، دون غيرهما من ولد وارث [فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ]، يقول: فلأمه من تركته وما خلف بعده، ثلث جميع ذلك)[٢].

وقال ابو بكر الجصاص في تفسيرها: (فللأبوين السدسان بحكم النص والباقي للابن؛ لأنه أقرب تعصيبا من الأب وقال تعالى: [فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ] فأثبت الميراث للأبوين بعموم اللفظ ثم فصل نصيب الأم وبين مقداره بقوله فلأمه الثلث)[٣].

وأما في مسألة الغراوين لها ثلث الباقي سيأتي بيانه في المسألة الحادية عشر.

المسألة التاسعة: الأثنان من الإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس عند جمهور العلماء لقوله تعالى:[فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ](النساء: ١١):

قال الإمام السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ في باب الأولاد: (السدس لها مع وجود الإخوة بقوله تعالى: [فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ](النساء: ١١)، ولا خلاف أن فرضيتها السدس مع الولد ذكرا كان، أو أنثى؛ لأن اسم الولد حقيقة لهما، فأما مع الإخوة فقد اختلفوا في فصول بعد ما اتفقوا أن الذكور والإناث في هذا الحكم سواء عند الاختلاط، وعند الانفراد حتى أن فرضها السدس مع الأخوات المفردات كما في الذكور المفردين وكما مع الذكور مع الإناث عند الاختلاط، وإنما الاختلاط في المثنى من الإخوة والأخوات فعلى قول أكثر الصحابة رضي الله عنهم وهو قول جمهور العلماء الفقهاء فريضتها السدس معهما.

---

[١] جامع البيان في تأويل آي القرآن (٧/٣٦).

[٢] المصدر نفسه (٧/٣٧).

[٣] أحكام القرآن للجصاص (٣/١٠). و ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/٣٤٥)، و أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٣٩).

وعلى قول ابن عباس ﷺ فريضتها الثلث معهما إلا أن يكونوا أثلاثا لظاهر قوله تعالى: [فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ](النساء: ١١)، وذلك اسم جمع وأدنى الجمع المتفق عليه ثلاثة والحجب لا يثبت إلا بعد التيقن بشرطه، ولكنا نقول قد ثبت بالنص أن المثنى من الأخوات كالثلاث في الاستحقاق قال الله تعالى: [فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ](النساء: ١٧٦) فكذلك المثنى كالثلاث في الحجب)[١].

الدراسة:

لا خلاف بين العلماء في ثلاثة الإخوة، أو أكثر أنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس[٢]، و لكن ظهر الخلاف في الأثنين هل له نفس الحكم أو لا اختلفوا على قولين:

القول الأول: الأثنين من الإخوة ليس لهما نفس الحكم؛ لأنه الله تعالى قال بالجمع، و أقل الجمع ثلاثة، لذا لا يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، وهو قول ابن عباس ﷺ [٣]، وبه قال ابن حزم الظاهر و ليس عنده الإناث مثل الذكور في الحجب[٤].

القول الثاني: الأثنين من الإخوة لهم نفس حكم الإخوة، فيحجبان الأم من الثلث إلى السدس و هو قول عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان و علي بن ابي طالب و زيد بن ثابن و ابن مسعود ﷺ و غيرهم من الصحابة[٥]، و جمهور العلماء[٦] بدليل أن الله جعل حكم الانثنين كحكم

---

(١) المبسوط للسرخسي:(٢٩/ ١٤٤، ١٤٥).

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٢٧).

(٣) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن (٧/ ٤٠)، و عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣/ ٢٣٠)، و شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ١٥٩).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار (٨/ ٢٧١).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٠)، و بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٢٧).

(٦) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن (٧/ ٣٩)، و شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ٣٣٧)، و الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٢٣٠).

الأكثر في قوله: [فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ] (النساء: ١٧٦) فعند جميع العلماء الأختيين أو أكثر عند انفرادادهن لهن الثلثان.[١]

ذهب الإمام السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما اجمع عليه جمهور العلماء.

أولا: الموافقون له: الطبري قال بعد ذكر القولين: (والصواب من القول في ذلك عندي، أن المعنيَّ بقوله:"فإن كان له إخوة"، اثنان من إخوة الميت فصاعدًا، على ما قاله أصحابُ رسول الله ﷺ، دون ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما ، لنقل الأمة وراثةً صحةَ ما قالوه من ذلك عن الحجة، وإنكارهم ما قاله ابن عباس رضي الله عنه في ذلك) [٢]، ابو بكر الجصاص[٣]، و الكيا الهراس[٤]، و ابن العربي[٥]، و ابن الفرس[٦]، وهو قول عامة المفسرين[٧].

ثانيا: المخالفون له: الطوسي وافقه في الأثنين و خالفه بأن يجعل الإناث كالذكور في الحجب فقال: (ولايحجب أقل من أخوين، أو أخ وأختين، أو أربع أخوات، فأما الاختان فلايحجبان على

---

[١] ينظر: الحنفية: الاختيار لتعليل المختار (٥/٨٩)، و مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/٧٥٠)، المالكية: البيان والتحصيل (٣/٢٤٩)، الشافعية: الأم للشافعي (٧/١٩)، و البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/٤٠)، الحنابلة: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٢٩٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/٤٣٩).

[٢] جامع البيان في تأويل آي القرآن (٧/٤١).

[٣] ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/١١).

[٤] ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/٣٤٦).

[٥] ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٤١).

[٦] ينظر: أحكام القرآن له(٢/٨٣).

[٧] ينظر: تفسير ابن المنذر (٢/٥٨٩)، و بحر العلوم (١/٢٨٦)، و الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٣/٢٦٨)، (٣/٢٦٨)، و النكت والعيون (١/٤٥٩)، و التفسير الوسيط للواحدي (٢/٢١)، و تفسير السمعاني (١/٤٠٢)، و الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/٤٨٣)، و إيجاز البيان عن معاني القرآن (١/٢٢٨)، و الجامع لأحكام القرآن (٥/٧٣)، و التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٨١)، و تفسير المنار (٤/٣٤٢) وغيرهم.

حال، وخالفنا جميع الفقهاء في ذلك فأما الاخوان فلا خلاف أنه تحجب بهماالام عن الثلث إلى السدس)[١]، و قطب الدين الرواندي نقل نفس العبارات مع تغير بسيط[٢].

الترجيح

الرأي الراجح و الله تعالى أعلم ما ذهب إليه أكثر الصحابة و جمهور العلماء لإدلة:

١-قال الزجاج: (جميع أهل اللغة إن الأخوين جماعة، كما أن الإخوة جماعة؛ لأنك إذا جمعت واحداً إلى واحد فهما جماعة، ويقال لهما إخوة)[٣].

ويدل على ذلك كثير من الايات القرآنية نذكر بعضا منها:

١-قوله تعالى: [هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡ] (الحج: ١٩) وجه الدلالة استعمال واو الجماعة في قوله:[ٱخۡتَصَمُواْ] لو كان كما يقولون لكان أن يقول (اختصما) بألف الأثنين، وكذلك في قوله تعالى: [وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ ﴿٢١﴾] (ص: ٢١) وقوله تعالى: [قَالَ كَلَّاۖ فَٱذۡهَبَا بِـَٔايَٰتِنَآۖ إِنَّا مَعَكُم مُّسۡتَمِعُونَ ﴿١٥﴾] (الشعراء: ١٥).[٤]

٢- عن ابن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: (إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث) قال الله عز وجل: [فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ](النساء: ١١) فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة). فقال عثمان بن عفان: (لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ومضى في الأمصار توارث به الناس)[٥].

---

[١] التبيان في تفسير القرآن له (٣/ ١٣٠).

[٢] ينظر: فقه القرآن (٢/ ٣٢٢).

[٣]معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٢٢).

[٤] ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٤١).

[٥] اخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٣٧٢)-ر(٧٩٦٠)، قال في حكمه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. و وافقه الذهبي على ذلك. ينظر: هامش المستدرك.

وجه الدلالة: في قول عثمان بن عفان ﷺ له: (لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ومضى في الأمصار توارث به الناس) يدل على أنه كان الحكم موجودا في النبي ﷺ و ابو بكر وعمر بن الخطاب ﷺ فلا يستطيع أن يغيره.

على هذا قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: (مضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا)[١].

٣- إن الله جعل لأختيين ميراث الجمع بقوله [فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ](النساء: ١٧٦) فكذلك يكون لهما في الحجب نفس الحكم، و يعتبر الأثنين في الميراث جمعا.[٢]

المسألة العاشرة: السدس الذي يحجب عنه الإخوة يكون لأب في قول عامة الصحابة وهو مذهبنا و في قول ابن عباس ﷺ يكون للإخوة:

قال الإمام السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ في باب الأولاد: (السدس الذي يحجب عنه الإخوة لأم يكون للأب في قول عامة الصحابة[٣] وهو مذهبنا وعن ابن عباس[٤] ﷺ في رواية شاذة إن ذلك للإخوة بيانه فمن مات وترك أبوين وإخوة عندنا للأم السدس والباقي للأب، وعنده للأم السدس والسدس للإخوة والباقي للأب واستدل بحديث رواه طاوس أن النبي ﷺ «أعطى الإخوة السدس مع الأبوين»[٥]؛ ولأن من لا يرث لا يحجب)[٦].

ثم قال رحمه الله (ألا ترى أن الإخوة لو كانوا كفارا، أو أرقاء لا يحجبون فلما حجبوا الأم مع وجود الأب عرفنا أنهم ورثة مع الأب، ولا يرثون شيئا من نصيب الأب؛ لأنهم يدلون به؛ ولأن

---

[١] موطأ مالك ت الأعظمي (٣/ ٧٢٢)-ر(١٨٥٤).

[٢] لأن الأثنين عند الإطلاق لا يعتبر عند أكثر الأصولين جمعا لذا قلنا في الميراث دون الإطلاق لخروج من هذا الخالف الأصولي. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٩١).

[٣] ينظر: الإجماع لابن المنذر (١/ ٧٠)، و الاستذكار (٥/ ٣٣١).

[٤] ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠/ ٢٥٦)-ر(١٩٠٢٧)، و السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٣٧٣)-ر(١٢٢٩٧)، و شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ٣٣٩).

[٥] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٧٣)-ر(١٢٢٩٨).

[٦] المبسوط للسرخسي:(٢٩/ ١٤٥).

الأب أقرب منهم فإنه يتصل بالميت من غير واسطة فلم يبق لهم من الميراث إلا مقدار ما نقصوا من نصيب الأم، وذلك سدس.

وحجتنا في ذلك قوله تعالى: [فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ](النساء: ١١) معناه وللأب ما بقي؛ لأنه معطوف على قوله عز وجل:[وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ](النساء: ١١)، ثم هناك المراد وللأب ما بقي وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه يوضحه أنه بين في أول الآية حالا يكون الوارث فيه الأبوان فقط بقوله تعالى: [وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ](النساء: ١١) فبين نصيب الأم، ثم عطف عليه بغير نصيبها بوجود الغير فيبقى ما سوى ذلك على ما كان وهو أن الوارث هم الأبوان فقط.

وأما الحديث فقد روي عن طاوس[١]:(لقيت ابن رجل من الإخوة الذين أعطاهم رسول الله السدس مع الأبوين فسألته عن ذلك فقال: كان ذلك وصية)[٢]، فعلى هذا يصير الحديث دليلا لنا؛ لأن الوآرث لا يستحق الوصية فلما أعطى رسول الله ﷺ الإخوة بالوصية مع الأبوين عرفنا أنهم لا يرثون.

والمعنى الذي قال هو كما قال إن من لا يرث لا يحجب غير أن الشرط أن يكون وارثا في حق من يحجبه والأخ وآرث في حق الأم، وإنما يحجب الأم بخلاف الرقيق والكافر، ثم هو محجوب بالأب؛ لأن حال الإخوة مع وجود الأم لا يكون أقوى من حاله عند عدم الأم وهم لا يرثون مع الأب شيئا عند عدم الأم؛ لأن الله تعالى شرط في توريث الإخوة أن يكون الميت كلالة والكلالة من ليس له ولد، ولا والد، وهذا لا يتغير بوجود الأم فلهذا لا يرث الأخ شيئا مع الأب.

---

[١] طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن اليماني الجندي من الأبناء: سمع زيد بن ثابت وعائشة وأبا هريرة وزيد بن أرقم وابن عباس وطائفة، اتفق موته بمكة قبل التروية بيوم سنة ست ومائة وصلى عليه هشام بن عبد الملك الخليفة. ينظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٦٩ - ٧٠)

[٢] هو قول طاوس رحمه الله. أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٠/ ٢٥٦) – ر(١٩٠٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٧٣)–ر(١٢٢٩٨)، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١١/ ٤٤)..

والأصح أن هذه الرواية عن ابن عباس ﷺ لا تثبت فإن مذهبه في الجد مع الإخوة كمذهب الصديق ﷺ أنهم لا يرثون شيئا فكيف يرثون مع الأب)[١].

وقال الإمام السرخسي ﷺ في باب شهادة أهل الذمة في الميراث: (استحقاق الأخ للميراث يتعلق بشرط أن يكون الميت كلالة، قال الله تعالى: [وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً](النساء: ١٢) الآية وقال الله تعالى: [يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ](النساء: ١٧٦) والكلالة من ليس له ولد ولا والد فما لم يثبت هذا الشرط بالنص من الشهود لا يكون هو وآرثا وما لم يثبت وراثته لا يدفع المال إليه)[٢].

الدراسة:

لقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لإخوة مع الأب و الأم ما يحجبون به الأم وهو السدس وهو قول ابن عباس ﷺ[٣]، بأدلة التي ذكره الإمام السرخسي في المسألة.

القول الثاني: الإخوة لا يحجبون الأم إذا كان مع الأب؛ لان الأب يحجبهم كأنهم غير موجودين، وهو قول ابن تيمية عملا بقاعدة من لا يرث لا يحجب.[٤]

القول الثالث: ذهب جميع الصحابة إلا ابن عباس ﷺ و جميع الفقهاء على أن الإخوة في الحالة حجب الأم من الثلث إلى السدس مع الأب لا يرثون شيء؛ لأن الأب يحجبهم.[٥]

وذهب الإمام السرخسي إلى القول الثاث.

---

[١] المبسوط للسرخسي:(٢٩/١٤٦،١٤٥).

[٢] المبسوط:(١٧/٥٣).

[٣] ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن (٧/٤٥)، و تفسير العز بن عبد السلام (١/٣٠٧)، و تفسير ابن كثير ت سلامة (٢/٢٢٨).

[٤] ينظر: تفسير ابن رجب الحنبلي (١/٢٨٧).

[٥] ينظر: الإجماع لابن المنذر (١/٧٠)، أحكام القرآن للجصاص (٣/١٠)، و المحلى بالآثار (٨/٣٠٥).

أولا: الموافقون له: الطبري قال: (أما الذي روي عن طاوس عن ابن عباس ﵄ ، فقول لما عليه الأمة مخالف. وذلك أنه لا خلاف بين الجميع: أنْ لا ميراث لأخي ميت مع والده. فكفى إجماعهم على خلافه شاهدًا على فساده) [١]، و ابو الجصاص قال: (لا خلاف بين الصحابة في ثلاثة إخوة وأبوين أن للأم السدس وما بقي فللأب إلا شيئا يروى عن ابن عباس ﵄ وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ﵄ أن للأم السدس وللإخوة السدس الذي حجبوا الأم عنه وما بقي فللأب وكان لا يحجب بمن لا يرث فلما حجب الأم بالإخوة ورثهم وهو قول شاذ) [٢]، و قال الكيا الهراسي: (نقل عن ابن عباس ﵄ ، أن الأخوة مع الأب لا يحجبون الأم، إلا عن قدر يأخذونه هم، فإذا فرضنا أخوين وأبوين، فللأم السدس، وللأخوين السدس الذي حجبت عنه الأم، والباقي للأب، وذلك خلاف الظاهر، فإنه تعالى قال: [وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ] (النساء: ١١) وتقديره: فإن كان له إخوة مع الأب، ويبعد أن يكون للأخوين مع الأب ميراث) [٣] وهو قول جميع المفسرين بحيث اعتبروا قوله ﵁ شاذا[٤].

ثانيا: المخالفون له: لم أجد من المفسرين من يقول بذلك.

---

[١] جامع البيان في تأويل آي القرآن (٧/ ٤٥).

[٢] أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١١، ١٢).

[٣] أحكام القرآن له (٢/ ٣٤٧، ٣٤٨).

[٤] ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٢٢)، و النكت والعيون (١/ ٤٥٩)، والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ٤٨٣)، و المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ١٧)، و مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٩/ ٥١٨)، و تفسير العز بن عبد السلام (١/ ٣٠٧)، و الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٧٢)، و أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢/ ٦٣)، و التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٨١)، و لباب التأويل في معاني التنزيل (١/ ٣٥٠)، و البحر المحيط في التفسير (٣/ ٥٤٠)، و اللباب في علوم الكتاب (٦/ ٢١٨)، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢/ ٣٦٦)، و التبيان في تفسير القرآن الطوسي: (٣/ ١٣٠).

الترجيح

الرأي الراجح و الله تعالى أعلم رأي اجماع الفقهاء و جميع الصحابة لإدلة التي ذكره الإمام السرخسي في المسألة، و قد روي أن ابن عباس ﵄ أنه قال في الكلالة: (من لا ولد له ولا والِد)[١].

و قال طاوس: (بلغني أن النبي ﷺ أعطاهم السدس، فلقيت بعض ولد ذلك الرجل الذي أعطي إخوته السدس، فقال: بلغنا أنها كانت وصية لهم)[٢].

وأما قول ابن تيمية على ذلك فهو يخالف صريح قوله تعالى:[ې ې ې ې ۅ] فلا يعتمد عليه؛ لأنه لا يوجد نص يخصص هذا النص العام.

المسألة الحادية عشرة: من مات عن زوج و أبوين أو زوجة و ابوين فللأم ثلث الباقي:

قال الإمام السرخسي ﵀ في باب الأولاد: (يختلفون أيضا في زوج وأبوين فعلى قول عمر وعلي وابن مسعود وزيد ﵃ للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي والباقي للأب وهو قول جمهور الفقهاء[٣].

وعلى قول ابن عباس ﵄ [٤] للأم ثلث جميع المال والباقي للأب وكذلك في امرأة وأبوين للأم ثلث ما بقي عند من سمينا، وعند ابن عباس ﵄ ثلث جميع المال وحكي أن ابن عباس لقي زيدا ﵁ فقال نشدتك الله هل تجد في كتاب الله ثلث ما بقي فقال لا، ولكنني قلت ذلك برأيي فقال كتاب الله أحق أن يؤخذ به من رأيك وحجته ظاهر الآية فإن الله تعالى قال:[فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ](النساء: ١١) يعني ثلث التركة؛ لأنه معطوف على قوله تعالى: [فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ](النساء: ١١) وعلى قوله تعالى: [وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ](النساء: ١١) يعني نصف ما ترك. فكذلك قوله عز وجل:

---

[١] اخرجه الطبري في جامع البيان في تأويل آي القرآن (٧/٤٥)-ر(٨٧٣٥)، وينظر: البحر المحيط في التفسير (٣/٥٤٠).

[٢] اخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٣٧٣)-ر(١٢٢٩٨).

[٣] ينظر: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٩/٥١٦)، و الجامع لأحكام القرآن (٥/٥٧).

[٤] ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢/٦٣)، و تفسير ابن كثير ت سلامة (٢/٢٢٧).

[فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ](النساء: ١١)، ثم لا يجوز أن ينتقص نصيب الأم بالزوج؛ لأن سبب وراثة الأم أقوى من سبب الزوج فإن سبب وراثتها لا يحتمل النقص والدفع فهو قائم عند الوراثة، وقد ترث جميع المال في بعض الأحوال بخلاف الزوج.

ولو جاز أن ينقص نصيب أحدهما لمكان الزوج لكان الأولى به الأب، وقد ينتقص نصيب الأب لوجود الزوج فإن المرأة إذا تركت أباها وحده كان له جميع المال، وإن كان مع الأب زوجها فله نصف المال، ولا ينتقص نصيب الأم لمكان الزوج بحال فإدخال ضرر النقصان على الأب أولى منه على الأم، وهذا المعنى فقهي وهو أن الأب عصبة في هذه الحالة، ولا مزاحمة بين العصبات وأصحاب الفرائض، ولكن أصحاب الفرائض مقدمون فيعطون فريضتهم، ثم ما بقي للعصبة قل، أو كثر واعتبار الثلث والثلثين بين الأب والأم عند وجود المزاحمة ويقاس بها لو كان مكان الأب جد في هذين الفصلين.

وحجتنا في ذلك [فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ](النساء: ١١) معناه فلأمه ثلث ما ورثه أبواه إذ لو لم يحمل على هذا صار قوله:[وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ](النساء: ١١) فصلا خاليا عن الفائدة وقد كان يحصل البيان بقوله:[فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ](النساء: ١١) كما قال تعالى: [فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ](النساء: ١١) فلما قال هنا [وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ](النساء: ١١) عرفنا أنه إنما جعل لها ميراث الأبوين وميراث الأبوين ما بقي بعد نصيب الزوج والزوجة يوضحه أنه علق إيجاب الثلث لها بشرطين أحدهما عدم الولد والآخر أن يكون الوارث أبوين فقط؛ لأن قوله تعالى: [فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ](النساء: ١١) شرط وقوله تعالى: [وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ](النساء: ١١) عطف على شرط والمعطوف على الشرط شرط والمتعلق بشرطين كما ينعدم بانعدامهما ينعدم بانعدام أحدهما فبهذا يتبين أن ثلث جميع التركة لها غير منصوص في هذه الحالة فوجب المصير إلى هذا المعنى المعقول وهو أن الأبوين في الأصول كالابن والبنت في الفروع؛ لأن سبب وراثة الذكر والأنثى واحد وكل واحد منهما متصل بالميت بغير واسطة، ثم لا يجوز

تفضيل البنت على الابن، ولا التسوية بينهما في الفروع بل يكون للأنثى مثل نصف نصيب الذكر. فكذلك في الأصول ويقاس ما بقي بعد نصيب الزوج والزوجة بجميع المال عند عدم الزوج والزوجة)[١].

الدراسة:

اختلف اهل العلم في هذه مسألة الأبوين و أحد الزوجين المسمى بـ (الغراوين أو العمريتين) على ثلاث أقوال:

القول الأول: لها ثلث جميع المال لعموم قوله: [فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ] (النساء: ١١) فإن الآية أعم من أن يكون معها زوج أو زوجة أو لا، وهو قول ابن عباس، وروي عن علي، ومعاذ بن جبل ﷺ، نحوه. وبه يقول شريح[٢]، و الظاهرية، و الجعفرية.[٣]

القول الثاني: لها ثلث جميع المال في مسألة الزوجة، فيكون أصل المسألة على (١٢) فيكون للزوجة الربع ثلاثة و للأمه الثلث اربعة و الباقي لأب و هو خمسة سهم، وأما في مسألة الزوج فتأخذ ثلث الباقي؛ لئلا تأخذ أكثر من الأب لو أخذت ثلث المال، فتكون المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث ما بقي وهو سهم، وللأب الباقي بعد ذلك وهو سهمان، وهو قول محمد بن سيرين، رَحِمَهُ اللَّهُ.[٤]

---

[١] المبسوط للسرخسي:(٢٩/١٤٧،١٤٦).

[٢] هو شُرَيْحُ بنُ الحَارِثِ بنِ قَيْسِ بنِ الجَهْمِ الكِنْدِيُّ، قَاضِي الكُوْفَةِ، حَدَّثَ عَنْ: عُمَرَ، وَعَلِيّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ.وحَدَّثَ عَنْهُ: قَيْسُ بنُ أَبِي حَازِمٍ، وَمُرَّةُ الطَّيِّبُ، وَتَمِيْمُ بنُ سَلَمَةَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيْمُ النَّخَعِيُّ، وَابْنُ سِيْرِيْنَ، وَغَيْرُهُم، تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِيْنَ أو سَنَةَ ثَمَانِيْنَ. ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٤/ ١٠٠- ١٠٦)

[٣] ينظر: المحلى بالآثار (٨/٢٧٣)، الجامع لأحكام القرآن (٥/٥٧)، و تفسير ابن كثير ت سلامة (٢/٢٢٧)، و التبيان في تفسير القرآن – الشيخ الطوسي (٣/ ١٣٠).

[٤] ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٦/٢١٧).

القول الثالث: الأم تأخذ ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين؛ لأنه لو اخذت الثلث هنا لا خلاف قوله تعالى: [لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ] (النساء: ١١)، وهو قول عمر وعثمان، وأصح الروايتين عن علي، وبه يقول ابن مسعود وزيد بن ثابت ﷺ، وجمهور العلماء رحمهم الله.[١]

ذهب الإمام السرخسي رحمه إلى هذا القول و احتج له.

أولا: الموافقون له: ابو بكر الجصاص[٢]، و الكيا الهراسي[٣]، و ابن الفرس[٤]، القرطبي[٥]، و نور الدين الموزِعي[٦].

ثانيا: المخالفون له: الطوسي قال: (من قال: للام ثلث ما يبقي، فقد ترك الظاهر، وبمثل ماقلناه قال ابن عباس ﷺ ، فان كان بدل الزوج زوجة، كان الامر مثل ذلك، للزوجة الربع، وللام الثلث، والباقي للاب، وبه قال ابن عباس ﷺ ، وابن سيرين)[٧].

الترجيح

الرأي الراجح و الله تعالى أعلم ما ذهب إليه ابن عباس ﷺ على أن الأم لها ثلث جميع المال لإدلة:

---

[١] ينظر: الحاوي الكبير (٩٩/٨)، و السنن الكبرى للبيهقي – باب فرض الأم- (٣٧٣/٦، ٣٧٤، ٣٧٥)، و احكام القرآن لابن الفرس (٨١/٢)، و المغني لابن قدامة (٢٧٩/٦)، و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢٣١/٦)، و تفسير ابن كثير ت سلامة (٢٢٧/٢)، و التاج والإكليل لمختصر خليل (٥٨٧/٨) و فتح القدير للشوكاني (٤٩٨/١)، و احكام المواريث في الشريعة الاسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة (١٠٢).

[٢] ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٣/٣).

[٣] ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٣٥٦/٢).

[٤] ينظر: احكام القرآن لابن الفرس (٨١/٢).

[٥] ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٥٧/٥).

[٦] ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن للموزعي (٢٦١/٢، ٢٦٢).

[٧] التبيان في تفسير القرآن للطوسي (١٣٠/٣).

١- لقد قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر »[١]، و لا خلاف بين العلماء أن الأب هنا عصبة فلا يرث بالفرض، لذا يجب أولا تقسيم المال على أهل الفرض فما بقي لرجل ذكر.

٢- قوله تعالى:[فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ](النساء: ١١) عام و لا نستطيع أن نخصصه بالرأي، ويدل على أن ذلك رأي لما أرسل ابن عباس إلى زيد ﷺ يسأله عن زوج وأبوين، فقال زيد: «للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي»، فقال له: تجد لها في كتاب الله ثلث ما بقي؟ فقال زيد: «هذا رأيي والله أعلم»[٢].

٣- لقد ساوا الله تعالى بينهما في حالة وجود الولد فلكل واحد منهما السدس بقوله:[وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ] فيدل على أن قوله تعالى: [لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ] (النساء: ١١) لا يراعي بين الأبويين.

٤- عقلا العمل بالنصين اي قوله تعالى:[فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ](النساء: ١١) و قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»[٣] أقوى من العمل العمل بالنص واحد أي قوله تعالى: [لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ] (النساء: ١١) لم يرد في حقهما، ويعتبر هذه الآية قاعدة عامة في جميع الحالات إلا وردة النص بشملهم؛ لأنه ورد في القرآن ما يخالف عمومية هذا، كقوله تعالى في ميراث الإخوة والأخوات من الأم: [وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه – باب ميراث الولد من أبيه وأمه– (٨/ ١٥٠)–ر(٦٧٣٢)، و مسلم في صحيحه – باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر –(٣/١٢٣٣)–ر(١٦١٥). عن ابن عباس ﷺ.

[٢] اخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤٢)–ر(٣١٠٦٧)، و سنن الدارمي (٤/ ١٨٩٦)–ر(٢٩١٧) قال حسين الداراني في تحقيقه له: إسناده صحيح.

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه – باب ميراث الولد من أبيه وأمه– (٨/ ١٥٠)–ر(٦٧٣٢)، و مسلم في صحيحه – باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر –(٣/١٢٣٣)–ر(١٦١٥). عن ابن عباس ﷺ.

كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ] (النساء: ١٢) لذا لا يبقى لها هذه الدلالة.

المسألة الثانية عشرة: ميراث الجد مع الإخوة من الأب و الأم أو الأب:

قال الإمام السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ في باب فرائض الجد: (قال أبو بكر الصديق[١] وعائشة[٢] وعبد الله بن عباس[٣] وأبي بن كعب[٤] وأبو موسى الأشعري[٥] وعمران بن الحصين[٦] وأبو الدرداء[٧] وعبد الله بن الزبير[٨] ومعاذ بن جبل[٩] رضوان الله عليهم أجمعين[١٠] – الجد عند عدم الأب يقوم يقوم مقام الأب في الإرث والحجب حتى يحجب الإخوة والأخوات من أي جانب كانوا وهو قول شريح[١١]

---

[١] ينظر: سنن سعيد بن منصور (١/٦٣)-ر(٤٠- ٤١- ٤٢- ٤٣- ٤٤- ٤٥)، و المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/٣٧٧)-ر(٧٩٨١).

[٢] ينظر: معرفة السنن والآثار (٩/١٣٦)-ر(١٢٦١٢).

[٣] ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠/٢٦٤)-ر(١٩٠٥٣)، و سنن سعيد بن منصور (١/٦٥)-ر(٥٢).

[٤] ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/٧٩٨).

[٥] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/٢٣٨)، و البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/٥٦٨).

[٦] ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/٧٩٨).

[٧] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/٢٣٨).

[٨] ينظر: سنن سعيد بن منصور (١/٦٤)-ر(٤٧).

[٩] ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/٧٩٨).

[١٠] ينظر: شرح السنة للبغوي (٨/٣٤٢).

[١١] ينظر: لم اجد عنه صراحة يقول بذلك لقد ورد في سنن الدارمي قال ابو اسحاق:دخلت على شريح، وعنده عامر، وإبراهيم، وعبد الرحمن بن عبد الله في فريضة امرأة منا: العالية، تركت زوجها، وأمها، وأخاها لأبيها، وجدها. فقال لي: هل من أخت؟ قلت: لا. قال: للبعل الشطر، وللأم الثلث. قال: فجهدت على أن يجيبني، فلم يجبني إلا بذلك. ينظر:(٤/١٩٢١)-ر(٢٩٦٩).

وعطاء[١] وعبد الله بن عتبة[٢] وبه أخذ أبو حنيفة[٣]رحمه الله إلا في فصلين زوج وأم وجد وامرأة وأم وأم وجد فللأم فيهما ثلث جميع المال)[٤].

و قال الإمام السرخسي رحمه الله: (قال علي بن أبي طالب[٥] وزيد بن ثابت[٦] وعبد الله بن مسعود[٧] رضي الله عنهم الجد يقوم مقام الأب في الإرث مع الأولاد ويقوم مقام الأب في حجب الإخوة والأخوات لأم، فأما في حجب الإخوة والأخوات لأب وأم فلا، ولكن يقاسمهم ويجعل هو كأحد الذكور منهم وبه أخذ سفيان الثوري[٨] وأبو يوسف ومحمد[٩] ومالك[١٠] والشافعي[١١] رحمهم الله الله إلا أن زيدا كان يقول يقاسمهم ما دامت المقاسمة خيرا له من ثلث جميع المال، فإذا كان الثلث خيرا له أخذ الثلث وكان ما بقي بين الإخوة والأخوات وقال علي رضي الله عنه يقاسمهم ما دامت المقاسمة خيرا له من سدس المال وإذا كان السدس خيرا له أخذ السدس)[١٢].

---

[١] ينظر: معالم التنزيل (١/٥٧٧)، و الجامع لأحكام القرآن (٥/٦٨).

[٢] ينظر: الحجة على أهل المدينة (٤/٢٠٦).

[٣] ينظر: الحجة على أهل المدينة (٤/٢٠٥)، و الاختيار لتعليل المختار (٥/١٠١).

[٤] المبسوط للسرخسي:(٢٩/١٧٩، ١٨٠).

[٥] ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠/٢٦٦)-ر(١٩٠٥٩)، و معرفة السنن والآثار (٩/١٣٦)-ر(١٢٦١١).

[٦] ينظر: موطأ مالك ت الأعظمي (٣/٧٢٨)-ر(١٨٦٤).

[٧] ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠/٢٦٨)-ر(١٩٠٦٥)، و مصنف ابن أبي شيبة (٦/٢٥٩)-ر(٣١٢١٩).

[٨] المبسوط للسرخسي:(٢٩/١٨٠).

[٩] ينظر: الحجة على أهل المدينة (٤/٢٠٩)، و الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/٧٨١).

[١٠] ينظر: المدونة (٢/٥٩١)، و الكافي في فقه أهل المدينة (٢/١٠٥٩)، و المقدمات الممهدات (٣/١٤٦).

[١١] ينظر: الأم للشافعي (٤/٨٥)، و مختصر المزني (٨/٢٤٠)، و مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/٣٦).

[١٢] المبسوط للسرخسي:(٢٩/١٨٠).

و قال الإمام السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: (أما حجة من ورث الإخوة مع الجد ما روي عن علي[١] أنه شبه الأخوين بشجرة أنبتت غصنين والجد مع النافلة بشجرة نبت منها غصن فالقرب بين غصني الشجرة أظهر من القرب بين أصل الشجرة والغصن النابت من غصنها؛ لأن بين الغصنين مجاورة بغير واسطة وبين الغصن الثاني وأصل الشجرة مجاورة بواسطة الغصن الأول فعلى هذا ينبغي أن يقدم الأخ على الجد؛ لأن العصوبة تنبني على القرب إلا أن في جانب الجد معنى آخر، وهو الوِلاد يتأيد بذلك المعنى اتصاله بالنافلة وبالوِلاد يستحق الفرضية من له اسم الأبوة وبهذه الفرضية إنما يستحق السدس قال الله تعالى: [وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ](النساء: ١١) فلا ينقص نصيب الجد عن السدس، باعتبار الوِلاد، بحال، وتأيد بهذا الولاد قرابته من الميت، فيكون مزاحما للإخوة، ويقاسمهم إذا كانت المقاسمة خيرا له من السدس يوضحه أن الولد في حكم الحجب أقوى من الإخوة بدليل حجب الزوج والزوجة بالولد دون الإخوة وحجب الأم إلى السدس بالولد الواحد دون الأخ، ثم الولد لا ينقص نصيب الجد عن السدس بحال كان أولى)[٢].

وقال الإمام السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذلك: (والدليل عليه أن الجد عند عدم الأب يستحق اسم الأبوة قال الله تعالى: [يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ] (الأعراف: ٢٧) ومن كنت ابنه فهو أبوك وقال جل جلاله: [نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ] (البقرة: ١٣٣) وكان إبراهيم جدا وقال عز وجل:[وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ] (يوسف: ٣٨) وكانا جدين له وكذلك أيضا في الحكم فالجد له من الولاية عند عدم الأب ما للأب حتى أن ولايته تعم المال والنفس جميعا بخلاف الإخوة والخلافة في الإرث نوع ولاية.

وكذلك الجد في استحقاق النفقة مع اختلاف الدين بمنزلة الأب بخلاف الإخوة والنفقة صلة كالميراث وكذلك الجد في حكم حرمة وضع الزكاة وحرمة قبول الشهادة وحرمة حليلته

---

[١] روي هذا التشبيه لزيد بن ثابت رضي الله عنه الذي قاله علي حين سأله عمر رضي الله عنه عن الجد ولإخوة:(جعل له سيلا سال ، وانشعبت منه شعبة ، ثم انشعبت شعبتان). ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠/٢٦٥)-ر(١٩٠٥٨).

[٢] المبسوط للسرخسي:(٢٩/ ١٨٠).

كالنافلة والمنع من وجوب القصاص عليه بقتل النافلة وثبوت حق التملك له بالاستيلاد قائم مقام الأب بخلاف الإخوة فإذا جعل هو في جميع الأحكام بمنزلة الأب، فكذلك في حجب الإخوة.[١]

وبعد ما تقرر هذا المعنى فلا معتبر بالقرب؛ لأن استحقاق المال بالعصوبة وهي لا تبنى على القرب فابنة الابنة أقرب من ابن العم ومن مولى العتاقة، ثم الميراث بالعصوبة لابن العم ومولى العتاقة دون ابنة الابنة. فكذلك هنا)[٢].

الدراسة:

يظهر من قول الإمام أن هذه المسألة مختلف في زمن الصحابة على قولين:

القول الأول: الجد يحجب الإخوة فليس لهم شيء معه؛ لأنه يقوم مقام الأب في الإرث، و هو قول جماعة من الصحابة ذكره الإمام السرخسي في أصل المسالة، وذهب غير هولاء أيضا إلى القول بذلك كأبي هريرة، وعبادة بن الصامت[٣]، و عمار بن ياسر[٤]، و ابو الطفيل[٥]، و جابر بن عبد الله و ﷺ، ومن التابعين طاوس، و الحسن، و قتادة، و ابن المسيب، و مجاهد، و ابن سيرين، و لقد أخذ بهذا الرأي ابو حنيفة وهو المفتي في المذهب، و اسحاق بن راهويه، و زفر بن الهزيل، و

---

[١] المبسوط للسرخسي: (١٨٢/٢٩).

[٢] المصدر نفسه: (١٨٢/٢٩).

[٣] عبادة بْن الصامت بْن قيس بن أصرم بْن فهر بْن ثعلبة بْن قوقل، واسمه غنم بْن عوف بْن عمرو بْن عوف بْن الخزرج، الأنصاري الخزرجي، أَبُو الْوَلِيد، وأمه قرة العين بنت عبادة بْن نضلة بْن مالك بْن العجلان، شهد العقبة الأولى، والثانية، توفي سنة أربع وثلاثين. ينظر: أسد الغابة (١٥٨/٣).

[٤] عمار بْن ياسر بْن عَامِر بْن مَالِك بْن كنانة، وهو من سبعة الذين اسلوا في البداية، قتل فِي ربيع الأول أَوْ الآخر من سنة سبع وثلاثين، ودفنه عليّ فِي ثيابه. ينظر: أسد الغابة ط العلمية (١٢٢/٤)

[٥] شبيل بن عوف البجليّ الأحمسيّ، أبو الطّفيل، ويقال له شبل بغير تصغير، أدرك الجاهليّة، وشهد القادسيّة، وله رواية عن عمر وأبي جبيرة الأنصاريّ، وغيرهما، روى عنه إسماعيل بن أبي خالد، وحبيب بن عبد اللَّه الأزديّ، قال ابن أبي حاتم:يكنى أبا الطّفيل. ما أدرك النبيّ صلّى اللَّه عليه وسلم. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣٠٥/٣)

الحسن بن زياد، و المزني، و ابن سريج، و ابن اللبان من الشافعية، و ابن حزم الظاهري، و ابن تيمية رحمهم الله.[١]

القول الثاني: أن الجد لا يحجب الإخوة، وهو قول جماعة من الصحابة ذكرنا بعض ما ذكره الإمام السرخسي و غيرهم كعمر بن الخطاب و عثمان بن عفان ﷺ[٢]، وهؤلاء اتفقوا في عدم الحجب، و اختلفوا في كيفية التوريث بينهما على مذاهب و اشهرهم هو مذهب علي بن أبي طالب و مذهب زيد بن ثابت ﷺ ، سنذكر ملخص هذين المذهبين؛ لأن مضامينها في كتب الفقه فلا نحتاج إلى بيانه مفصلا و لقد ذكر الإمام السرخسي كلا المذهبين بالتفصيل[٣].

فأما مذاهب علي بن ابي طالب ﷺ يقوم على جعل الجد مع الإخوة في اربع حالات:

---

[١] ينظر: المحلى بالآثار (٣٠٥/٨)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٧٩٨/٢)، و شرح السنة للبغوي (٣٤٣/٨)، وجامع المسائل لابن تيمية (٣٠٥/٢)، واحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة(٩٣)، و فقه الفرائض و الوصايا للدكتور مصطفى ديب البغا (١٣٧)، و جناح الناهض في تعلم الفرائض لرياض جميل الهيتي (١٠٩، ١١٠).

[٢] ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢٦٧/١٠)-ر(١٩٠٦٢)، و المبسوط للسرخسي (١٧٩/٢٩ ١٨٠) و أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن اجعل الجد أبا، فإن أبا بكر، جعل الجد أبا ". اخرجه سعيد بن منصور في سنن ه (٦٣/١)-ر(٤٤)، و الصحيح أم عمر ﷺ قال بما قال به ابو بكر في بداية في بداية أن صار خليفة بعد با بكر ﷺ، فلما ظهر الخلاف في ذلك قال بما قاله زيد في توريث الإخوة مع الجد، فرسل كتابا آخرى إلى ابي موسى الأشعري فقال فيه: (إنا كنا أعطينا الجد مع الإخوة السدس ولا أحسبنا إلا قد أجحفنا به فإذا أتاك كتابي هذا فأعط الجد مع الأخ الشطر، ومع الأخوين الثلث، فإذا كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه من الثلث) ثم رجع عما قاله عندما طعن، لذا نرى الإمام السرخسي يقول: (و الصحيح أن مذهب عمر ﷺ لم يستقر على شيء في الجد). المبسوط للسرخسي (١٨٠/٢٩)، و ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢٦٦/١٠)-ر(١٩٠٥٩)، و سنن سعيد بن منصور (٦٧/١)-ر(٦٠).و قال عطاء (رحمه الله): أن أبا بكر، وعثمان، وابن عباس "كانوا يجعلون الجد أبا" اخرجه سعيد بن منصور في سنن ه (٦٣/١)-ر(٤٦).

[٣] ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨٣/٢٩، ١٨٤، ١٨٥).

١- الجد مع الأخت أو الأخوات فقط، فيكون الجد عاصب و لأخت الواحدة النصف و إذا كن أثنتين أوأكثر فلهن الثلثان فالباقي للجد.

٢- الجد مع الأخت أو الأخوات و البنت أو البنات أو بنت الأبن أو بنات الأبناء، فإن الأخت و الأخوات يصرن العصبة معهن، و الجد يكون هنا صاحب فرض وهو السدس.

٣- الجد مع الأخت أو الأخوات و صاحب فرض غير البنت أو بنت الابن، فيعطي صاحب الفرض حقهم، و يأخذ في هذه الحالة بأوفر الحظين له وهما السدس أو المقاسمة فيكون له ضعف إحداهن.

٤- الجد مع الإخوة و الأخوات سواء كان معهم صاحب فرض أو لا، فيأخذ بالمقاسمة فيكون بمثابت أخ.[١] وعمل بهذا المذهب ابن ابي ليلى[٢].

و أما مذهب زيد بن ثابت ﷺ يقوم على جعل ميراثه مع الإخوة حالتان:

١- أن لا يكون معهم أهل فرض، في هذه الحالة له أوفر الحظين من ثلث المال أو المقاسمة.

٢- أن يكون معهما وارث آخر فيكون له وقت ثلاثة فرس أيهم كان أفضل له أعطيناه من السدس في جميع المال أو المقاسمة أو الثلث.[٣]

---

[١] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/١٣٢)، و احكام الميراث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة (٩٥، ٩٦).

[٢] ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/٤٦٢).

فائدة: اختار احمد الكبيسي هذا المذهب في كتاب المسمى (الأحوال الشخصية في الفقه و القضاء و القانون) و قال: و هو قانون المواريث في جمهورية مصر العربية.

[٣] ينظر: شرح السنة للبغوي (٨/٣٤٣)، و بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/١٣٢)، و الفرائض فقها و حسابا (١٣٧، ١٣٨، ١٣٩).

ولقد أخذ بهذا المذهب الشافعي و مالك و و ابو يوسف و محمد بن الحسن الشيباني، احمد[١]. [٢]

ولقد رجح الإمام السرخسي مذهب الإمام ابي حنيفة.

أولا: الموافقون له: ابو بكر الجصاص[٣]، و المظهري[٤].

ثانيا: المخالفون له: ابن العربي قال: (الذي نحققه من طريق النظر والمعنى أن الأخ أقوى سببا من الجد؛ فإن الأخ يقول: أنا ابن أبي الميت، والجد يقول: أنا أبو أبي الميت، وسبب البنوة أقوى من سبب الأبوة؛ فكيف يسقط الأضعف الأقوى)[٥]، والقرطبي[٦].

الترجيح

الرأي الراجح في هذه المسألة على ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول بإن الجد مثل الأب في الميراث و الحجب لإدلة:

١- لأن ذلك هو قول ابو بكر صديق ﷺ، و اجمع الصحابة في زمنه على ذلك لم يختلفوا في ذلك إلى إنتهاء زمانه، و هو رأي أكثر الصحابة، بذلك يكون رأيهم ارجح. [٧]

٢- في جميع المسائل الفقهية يعتبر الجد بمثابة الأب تماما، مثل النفقة، و الولاية، و النكاح وغير ذلك، ولكن الإخوة ليسوا مثله، مثلا لا يحل نكاح زوجة الجد و لكن يجوز نكاح زوجة الأخ عند الجميع. [٨]

---

[١] ينظر: مختصر الخرقى (٩٠/١)، والمغني لابن قدامة (٣٠٧/٦)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١٢٧/٣).

[٢] ينظر: الوسيط في المذهب (٣٥٠/٤)، و الأحوال الشخصية في الفقه و القضائ و القانون (١١٨/٢).

[٣] ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٠١/١، ١٠٢).

[٤] ينظر: التفسير المظهري (٢ ق ٢٦/٢).

[٥] أحكام القرآن لابن العربي (٤٣٨/١).

[٦] ينظر: الجامع لأحكام القرآن: (٦٠/٥).

[٧] ينظر: صحيح البخاري (١٥١/٨)، و جامع المسائل لابن تيمية (٣٠٥/٢).

[٨] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٣١/٤).

٣- لقد اتفق العلماء على أن ابن الابن بمثابة الابن في الميراث؛ لأن الابن يطلق على الولد حقيقة و على ولد الولد مجازا، و كذلك الأب يطلق على الوالد حقيقة و على والد الوالد مجازا، بذلك يكون الجد عند فقد الاب مثل الاب في الميراث، ولا يمكن الفصل بين هاتين المسألتين.[١]

٤- جهة الأبوة أقوى من جهة الإخوة، لذلك يحجب الإخوة بالجد؛ لأنه كان سببا غير مباشرٍ في ولادتهم، لذا لا يشاركونه في الميراث، وإن كانوا في نفس الدرجة أو اختلفوا.

٥- يعتبر هذا من المسائل الاجتهادية عند الصحابة؛ لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ قول صريح في ذلك[٢]، و لكن ثبت أن رسول الله ﷺ جعل للجد[٣] و الجدة السدس[٤]، وهذا القضاء يطابق ما قاله الله تعالى: [وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ] (النساء: ١١)، أي: الجد و الجدة عند فقد الأب و الأم. و الله تعالى اعلم.

---

[١] ينظر: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٦٧/٤)، و اللباب في علوم الكتاب (٥١٠/٢).

[٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: خطب عمر، على منبر رسول الله ﷺ فقال: " إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل. وثلاث، وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا). صحيح البخاري - باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب - (١٠٦/٧)-ر(٥٥٨٨).

[٣] ينظر: سنن أبي داود (١٢٢/٣)-ر(٢٨٩٧).

[٤] سنن أبي داود (١٢١/٣)-ر(٢٨٩٤)، و سنن الترمذي (٤٢٠/٤)-ر(٢١٠١)، و سنن ابن ماجه (٩٠٩/٢)-(٩٠٩/٢)-ر(٢٧٢٤). قال الألباني في حكمه عليهم:ضعيف. وجاء هذا الحديث في مسند الامام احمد بن حنبل (٤٩٣/٢٩)-ر(١٧٩٧٨)، و في صحيح ابن حبان (٣٩١/١٣). قال شعيب الأرنؤوط في حكمه عليهما: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين. لذا يعتبر الحديث صحيح. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة عشرة: الأم لها ثلث جميع المال مع الجد و الزوج في قول زيد وعلي ﷺ :

قال الإمام السرخسي رحمه الله: (إذا تركت زوجا وأما وجدا فعلى قول زيد[١] وعلي[٢] للأم ثلث جميع المال؛ لأن ثلث المال للأم عند عدم الولد ثابت بالنص قال الله تعالى: [فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ] (النساء: ١١) والنقصان عما هو منصوص عليه بالرأي لا يجوز، ثم الأم أقرب من الجد بدرجة والأقرب، وإن كان أنثى يجوز تفضيله على الأبعد في الاستحقاق يوضحه أن النقصان دون الحرمان ويجوز حرمان الجد في موضع ترث الأم فيه الثلث، وهو حال حياة الأب، فلأن يجوز نقصان نصيب الجد عن نصيب الأم كان أولى.

وأما عبد الله ففي إحدى الروايتين[٣] عنه للأم ثلث ما بقي وهو سدس جميع المال؛ لأن اسم الأب ثابت للجد ولا يجوز تفضيل الأم على الأب ولا التسوية بينهما في الميراث، وفي الرواية[٤] الأخرى قال النصف الباقي بين الأم والجد نصفان؛ لأن الممتنع تفضيل الأنثى على الذكر بسبب الولاء)[٥].

الدراسة:

لقد اختلف الصحابة في مسألة الجد مع الأم سواء كان معه زوج أو أخت من الأب و الأم على ثلاثة أقوال:

---

[١] ينظر: سنن سعيد بن منصور (١/ ٤٤)-ر(٥)، و السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٣٧٢).

[٢] ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٦٣)-ر(٣١٢٤٤).

[٣] هذا روي عنه في مسألة: اخت شقيقة و جد و أم. للأخت النصف ثلاثة و للجد ثلث سهمان و الباقي للأم سهم وهو سدس. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٦٣)-ر(٣١٢٤٥).

[٤] ورد عن في نفس المسألة. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٦٣)-ر(٣١٢٤٦).

[٥] المبسوط للسرخسي:(٢٩/ ١٨٩).

القول الأول: ثلث جميع المال و هو مذهب زيد بن ثابت[١]،و علي[٢]، وعثمان بن عفان[٣] و ابن عباس[٤]ﷺ أن للزوج النصف ثلاثة و للأم الثلث سهمان و الباقي للجد سهم، فيكون أصل المسألة عنده على السدس، فيكون عنده مسألة الزوج و الأم و الجد نفس الحكم عنده، و به قال أخذ الأئمة الأربعة[٥]، و ابن حزم الظاهري[٦].

القول الثاني: ثلث الباقي وهو مذهب عمر بن الخطاب[٧]،

---

[١] حيث ذهب أن الأم لها في جميع الحالات الثلث إلا في حالتين معها أب و زوج أو زوجة و أب فيكون لها ثلث الباقي عنده ﷺ. ينظر:سنن سعيد بن منصور (١/ ٤٤)-ر(٥)، و السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٣٧٢).

[٢] لقد ورد عنه في تقسيم مسألة الأخت الشقيقة و الجد و الأم، النصف للأخت ثلاثة و للأم الثلث سهمان و الجد سهم، فكذا يكون حكم الزوج و الأم و الجد عنده و الله تعالى أعلم. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٦٣)-ر(٣١٢٤٥).

[٣] لقد ورد عنه في مسألة الأخت الشقيقة و الجد و الأم، للأم الثلث سهم و الجد سهم و للأخت سهم اصل المسألة عنده على ثلاثة، فكذا يكون حكم الزوج و الأم و الجد للأم الثلث سهمان و للزوج نصف ثلاثة و الباقي للجد سهم و الله تعالى أعلم. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٦٣)-ر(٣١٢٤٤).

[٤] لقد ورد عنه في مسألة الأخت الشقيقة و الجد و الأم، النصف للأخت ثلاثة و للأم الثلث سهمان و الجد سهم، فكذا يكون حكم الزوج و الأم و الجد عنده و الله تعالى أعلم. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٦٣)-ر(٣١٢٤٤).

[٥] ينظر: اجماع الأئمة الأربعة واختلافهم (٢/ ١٤٩)، الفرائض فقها و حسابا (١/ ١٢٥)، و فقه الفرائض و الوصايا (٦٣).

[٦] ينظر: اجماع الأئمة الأربعة واختلافهم (٢/ ١٤٩)، و المحلى بالآثار (٨/ ٣١٥).

[٧] لقد ورد عنه في تقسيم مسألة الأخت الشقيقة و الجد و الأم، النصف للأخت ثلاثة و للأم السدس سهم و الباقي للجد سهمان، فكذا يكون حكم الزوج و الأم و الجد عنده و الله تعالى أعلم. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٤١٣)-ر(١٢٤٥٢).

وابن مسعود[١] و ابن عباس في رواية له[٢] ﷺ.[٣]

القول الثالث: الأجد و الأم متساويان بعد نصيب الأخت وهو النصف، و هو روي عن ابن عباس ﷺ[٤].

هذان القولان لابن عباس ﷺ في مسألة (الخرقاء) و لم يثبت عنه أنه قال في مسألة الجد و الأم و الزوج هذا الحكم، فكيف يقول هذا و جعل لها ثلث جميع المال في مسألة الغراوين، و حاجج زيد بن ثابت ﷺ في ذلك فقال له: (أتجد في كتاب الله للأم ثلث ما بقي)[٥].

و ذكر الإمام السرخسي جميع هذه الأراء في كتابه في باب فرائض الجد، و يظهر أنه بقوله: (الجد عند عدم الأب يقوم مقام الأب في الإرث والحجب حتى يحجب الإخوة والأخوات من أي جانب كانوا وهو قول شريح وعطاء وعبد الله بن عتبة وبه أخذ أبو حنيفة – رحمه الله – إلا في فصلين زوج وأم وجد وامرأة وأم وجد فللأم فيهما ثلث جميع المال)[٦] ذهب أن لها في هذه المسألة ثلث جميع جميع المال.

---

(١) لقد ورد عنه في تقسيم مسألة الأخت الشقيقة و الجد و الأم، النصف للأخت ثلاثة و للأم ثلث الباقي سهم و الجد سهمان، فكذا يكون حكم الزوج و الأم و الجد عنده و الله تعالى أعلم. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/٢٦٣)-ر(٣١٢٤٤)، و شرح السنة للبغوي (٨/٣٤٢).

(٢) لقد ورد عنه في تقسيم مسألة الأخت الشقيقة و الجد و الأم، النصف للأخت ثلاثة و للأم ثلث الباقي سهم و الجد سهمان، فكذا يكون حكم الزوج و الأم و الجد عنده و الله تعالى أعلم. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/٢٦٣)-ر(٣١٢٤٥).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٨٠).

(٤) لقد ورد عنه في تقسيم مسألة الأخت الشقيقة و الجد و الأم، النصف للأخت ثلاثة و الباقي للأم و الجد بتساوي، فكذا يكون حكم الزوج و الأم و الجد عنده و الله تعالى أعلم. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/٢٦٣)-ر(٣١٢٤٥).

(٥) أخرجه سنن الدارمي (٤/١٨٩٦)-ر(٢٩١٧). قال حسين الداراني في تحقيقه له: إسناده صحيح.

(٦) المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٨٠).

لم اجد من المفسرين[١] من يذكر هذه المسألة بعد مسألة الغراوين و في مكان آخر إلا المظهري قال في تفسير بعد ذكر مسألة الغراوين: (ولو كان مكان الأب الجد فلها ثلث الكل)[٢].

و قد يكون علة عدم ذكرها عندهم؛ لأنه مسألة اجمع العلماء عليها بعد عصر الصحابة بأن لها الثلث الكامل و الله تعالى أعلم.

الترجيح

الرأي الراجح و الله تعالى أعلم أن للأم ثلث جميع المال مع الجد؛ لأننا بينا في مسألة الحادية عشر: (من مات عن زوج و أبوين أو زوجة و ابوين فللأم ثلث الباقي) عشر في تفسير هذه الآية أن الأم مع الأب لها ثلث جميع المال هو رأي الراجح، فكان من باب أولى أن يكون له ذلك.

المسألة الرابعة عشرة: لا يوزع الميراث على الوارثين إلا بعد تكفن الميت بهذا المال و دفع الدين إذا كان عليه ذلك و الوصية:

قال الإمام السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ كتاب الفرائض: (إذا مات ابن آدم يبدأ من تركته بالأقوى فالأقوى من الحقوق عرف ذلك بقضية العقول وشواهد الأصول فأول ما يبدأ به تجهيزه وتكفينه ودفنه بالمعروف...فلو كان الدين مقدما على الكفن لسأل عن ذلك كما سأل عن الدين حتى كان لا يصلي على من مات وعليه دين فقال "هل على صاحبكم دين" ثم الكفن لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حياته ولباسه في حياته مقدم على دينه حتى لا يباع على المديون ما عليه من ثيابه. فكذلك لباسه بعد موته ومن مات، ولا شيء له يجب على المسلمين تكفينه فيكفن من مال بيت المال، وماله يكون أقرب إليه من مال بيت المال وبهذا يتبين أن الكفن أقوى من الدين فإنه لا يجب على المسلمين

---

[١] ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/١٣)، و تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (١/٣٥١)، و الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/٤٨٣)، احكام القرآن لابن الفرس (٢/٢١)، و مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٩/٥١٦)، و الجامع لأحكام القرآن (٥/٥٦)، و اللباب في علوم الكتاب (٦/٢١٦، ٢١٧)، تيسير البيان لأحكام القرآن للموزعي (٢/٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣)، و إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٢/١٤٩)، و فتح القدير للشوكاني (١/٥٠٢).

[٢] التفسير المظهري (٢/٢٥).

قضاء دينه من بيت المال، ثم بعد الكفن يقدم الدين على الوصية والميراث لحديث عليﷺ قال:(إنكم تقرون الوصية قبل الدين، وقد شهدت رسول الله ﷺ بدأ بالدين قبل الوصية)[١]، وقيل لابن عباس ﷺ :(إنك تأمر بالعمرة قبل الحج، وقد بدأ الله تعالى بالحج فقال:[وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ] (البقرة: ١٩٦) فقال كيف تقرءون آية الدين فقالوا:[مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ](النساء: ١١) فقال بماذا يبدأ فقالوا بالدين قال هو ذلك)[٢].)[٣]

وقال الإمام السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ في باب قسمة الدور بتفضيل بعضها على البعض بغير دراهم: (ولو أقامت الورثة البينة على المواريث وسألوا القاضي قسمته وعلى الميت دين وصاحب الدين غائب لم يقسم شيئا من أجناس التركة؛ لأن الدين مقدم على الميراث، والقسمة ليتوصل كل واحد من الشركاء إلى الانتفاع بنفسه، وذلك للورثة بعد قضاء الدين قال الله تعالى:[مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ](النساء: ١١، ١٢))[٤].

الدراسة:

لا خلاف بين العلماء ان الدين و الوصية مقدمتان على الميراث و الدين مقدم على الوصية بدلالة هذا النص[٥]، قال ابن كثير في تفسيره: (أجمع العلماء سلفا وخلفا: أن الدين مقدم على

---

[١] اخرجه ابن ماجه في سننه – باب الدين قبل الوصية - (٢/٩٠٦)-ر(٢٧١٥). قال الألباني في حكمه عليه: حسن.

[٢] ينظر: تفسير الإمام الشافعي (٢/٥٤٤)، و التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠/٢٢)، و

[٣] المبسوط للسرخسي (٢٩/١٣٦، ١٣٧).

[٤] المبسوط للسرخسي (١٥/٣٣).

[٥] ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٢/٤٠٥)، و المحلى بالآثار (٦/٤٨٣)، و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٣٣٥)، و الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٢٧١)، و المغني لابن قدامة (٥/١٥٥)، و المجموع شرح المهذب (١٦/٥٢).

الوصية) [١]، و إنما وقع الخلاف بين تقديم حق الميت وهو كفنه بماله و الدين على الإطلاق على قولين:

القول الأول: اتفق الأئمة الأربعة على هذا الترتيب الذي ذكره الإمام السرخسي رحمه الله في المسألة. [٢]

القول الثاني: خالف ابن حزم الظاهري جمهور العلماء فقال: (إن ترك شيئا من المال، قل أو كثر: ديون الله تعالى، إن كان عليه منها شيء: كالحج، والزكاة، والكفارات، ونحو ذلك، ثم إن بقي شيء أخرج منه ديون الغرماء إن كان عليه دين فإن فضل شيء كفن منه الميت، وإن لم يفضل منه شيء كان كفنه على من حضر من الغرماء، أو غيرهم – فإن فضل بعد الكفن شيء: نفذت وصية الميت في ثلث ما بقي، ويكون للورثة ما بقي بعد الوصية) [٣].

و اختلاف يرجع إلى كتب الفقه، و الذي يعنينا هنا ماذا قال المفسرون في هذه الآية، لقد اجمع المفسرون على ما قاله الإمام السرخسي رحمه بهذه الآية في تقديم الدين و الوصية على الميراث و الدين على الوصية، نذكر بعض أقوالهم:

قال الطحاوي رحمه الله: (إنما جعل التركات ميراثا للورثة بعد قضاء الديون وبعد إنفاذ الوصايا لقوله عز وجل بعد ذكره ما ذكره من الفرائض والمواريث [مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ] و [مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ] و [مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ])[٤].

---

[١] تفسير القرآن العظيم (٢/٢٢٨)، و ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/٧٣).

[٢] ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٢/٤٠٥)، و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٣٣٥)، و الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٢٧١)، و المغني لابن قدامة (٥/١٥٥)، و المجموع شرح المهذب (١٦/٥٢). لقد اختلفوا في مسألة الدين المتعلق بالعين فإنه في هذه الحالة مقدم على تجهيز الكفن عند الحنفية و الشافعية و المالكية. ينظر: احكام المواريث في الشريعة الاسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة (٨).

[٣] ينظر: المحلى بالآثار (٨/٢٦٥).

[٤] أحكام القرآن للطحاوي (٢/٤٨٠).

و قال ابو بكر الجصاص: (قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين الدين مؤخر في اللفظ وهو مبتدأ به في المعنى على الوصية؛ لأن أولا توجب الترتيب)[١].

و قال ابن العربي في ترتيب الحقوق بمال الميت: (الأول: ما يحتاج إليه من كفنه وجهازه إلى قبره. الثاني: ما تبرأ به ذمته من دينه. الثالث: ما يتقرب به إلى الله من خير ليستدرك به ما فات في أيام مهلته. الرابع: ما يصير إلى ذوي قرابته الدانية وأنسابه المشتبكة المشتركة.)[٢].

و قال ابن الفرس بعد ذكر قول على أن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية[٣]: (الأمة مجمعة على هذا وليس تبدية الوصية في الفظ مما يوجب تبديتها في الإخراج من الميراث، و إنما توجب الآية أن يكون الدين و الوصية يخرجان قبل قسمة الميراث و (أو) هنا للإجابة و ليست تعطي ترتيبا كالفاء)[٤].

على هذا الأقوال يكون تقديم الدين و الوصية على الميراث أمر مجمع عليه فلا يمكن خلاف و الله تعالى أعلم.

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٢).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٤٢).

(٣) سبق تخريجه في أصل المسألة.

(٤) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ ٨٤).

الخاتمة

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسوله الذي ارسله بالهدى و الدين الحق ليظهر على الدين كله و لو كره المشركين.

يمكن ان نلخص هذه الخاتمة على التالي:

١- إن هذه الآية نزلت بسبب إثبات الحقوق المالية لأصحابها" لأن مسألة مالية من المسائل المهمة لدى نفسية الإنسان" لذا لا يمكن تركها لإجتهاد البشر يشرعون بحسب مصلحتهم و أهوائهم و رغباتهم.

٢- لقد دافع هذه الآية عن حقوق المالية للمرأة و الطفل، وقد جعل لهما الحق في ذلك بحسب حالهما.

٣- العبرة في تقسيم التركة العدالة و ليست المساواة.

٤- قاعدة ليست قاعدة كلية بل هي قاعدة خاصة تطبق فقط في مجالين أولا: عند اجتماع ابناء و بنات الميت، و ثاينا: عند اجتماع الإخوة و الأخوات الأشقاء أو من الأب فقط، ولا تشمل الإخوة و الأخوات من الأم لأنهم متساون في التركة.

٥- مسألة الغراوين ليست مسألة مجمع عليه لا في زمن الصحابة و لا غيره، بل مسألة مختلف فيها، و لذا يبدر للباحث أن الأم ترث أكثر من الأب بحسب ترتيب القرآني و قاعدة ((ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر))[١].

٦- أحكام المواريث بنسبة لأحكام الأخرى فيه اختلف قليل، لأنه جاءت آيات صريحة و قطعية من حيث الدلالة في بيان أحكامه.

و أخيرا نسأل الله تبارك و تعالى أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا يوم القيامة، و الحمد لله رب العالمين.

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه – باب ميراث الولد من أبيه وأمه- (٨/ ١٥٠)-ر(٦٧٣٢)، و مسلم في صحيحه – باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر -(٣/١٢٣٣)-ر(١٦١٥). عن ابن عباس رضي الله عنهما.

المصادر و الرماجع

القرآن الكريم

١. الإجماع – لابي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت (٣١٩هـ) – بتحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد – دار المسلم للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٢. اجماع الأئمة الأربعة و اختلافهم – لابي مظفر يحيى بن محمد ابن هُبَيرة الحنبلي ت (٥٦٠هـ) – بتحقيق: محمد حسين الازهري – الناشر: دار العلا – التوزيع: دار ابن عفان – القاهرة – مصر – دار ابن القيم – الرياض – السعودية – الطبعة الثانية – ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٣. أحكام القرآن – لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ت (٣٢١هـ) – بتحقيق: الدكتور سعد الدين أونال – مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي – استانبول – الطبعة الأولى – المجلد ١: ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م، و المجلد ٢: ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

٤. أحكام القرآن – لأبي الحسن الطبري علي بن محمد بن علي،، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي ت (٥٠٤هـ) بتحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية – دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٥ هـ.

٥. احكام القرآن – لابي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المشهور بابن الفرس الأندلسي ت(٥٩٧هـ) – بتحقيق: د. طه بن علي بُو سريح – دار ابن حزم – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٦. أحكام القرآن – لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت (٣٧٠هـ)– بتحقيق: محمد صادق القمحاوي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥ هـ.

٧. أحكام القرآن لابن العربي – للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ت(٥٤٣هـ) – بتحقيق: محمد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة – ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٨. أحكام القرآن للشافعي - لأبي بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي الخراساني ت (٤٥٨هـ) - كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق -: مكتبة الخانجي – القاهرة - الطبعة الثانية - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٩. احكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة – محمد محي الدين عبد الحميد – دار الطلائع – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى – ٢٠٠٦م.

١٠. احكام الميراث و الوصية وحق الانتقال في الفقه الاسلامي المقارن و القانون – د. مصطفى ابراهيم الزلمي - دار وائل – عمان – الأردن – الطبعة الأولى – ٢٠٠٦م.

١١. الاحوال الشخصية في الفقه والقانون و القضاء و القانون (١٠٩/٢) للدكتور احمد الكبيسي – الناشر العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة – مصر – توزيع المكتبة القانونية بغداد – ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

١٢. اختلاف الأئمة العلماء - أبو المظفر يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ ت (٥٦٠هـ) -بتحقيق: السيد يوسف أحمد - دار الكتب العلمية - لبنان – بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٣. اختلاف العلماء او أختلاف الفقهاء - أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي ت (٢٩٤هـ) - بتحقيق: د. مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم - أضواء السلف- الرياض- الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٤. اختلاف الفقهاء - أبو جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ت (٣١٠هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان – بدون ط س.

١٥. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي - لمجد الدين ابي الفضل الحنفي ت (٦٨٣هـ) – بتعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة - مطبعة الحلبي - القاهرة - ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

١٦. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم – أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى ت(٩٨٢هـ) – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – بدون ط س.

١٧. أسباب نزول القرآن- لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي ت (٤٦٨هـ) – بتحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان – دار الإصلاح – الدمام- ط الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

١٨. الاستذكار – لابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت (٤٦٣هـ) – بتحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م.

١٩. الاستيعاب في معرفة الأصحاب – لابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت (٤٦٣هـ) – بتحقيق: علي محمد البجاوي – دار الجيل – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

٢٠. أسد الغابة في معرفة الصحابة – أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير ت (٦٣٠هـ) – بتحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م – و اعتمدت ايضا على طبعة دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٢١. الإصابة في تمييز الصحابة – أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) – بتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.

٢٢. الأم – لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي ت (٢٠٤هـ) – دار المعرفة – بيروت – لبنان – بدون ط – ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢٣. انوار التنزيل وأسرار التأويل – لأبي سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ت(٦٨٥هـ) – بتحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٨ هـ.

٢٤. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف للنيسابوري – لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت (٣١٩هـ) – بتحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف – دار طيبة – الرياض – السعودية – الطبعة الأولى – ١٤٠٥ هـ– ١٩٨٥ م.

٢٥. إيجاز البيان عن معاني القرآن – لأبي القاسم نجم الدين محمود بن أبى الحسن بن الحسين النيسابوري ت(نحو ٥٥٠هـ) – بتحقيق: د. حنيف بن حسن القاسمي – دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٥ هـ.بتحقيق: د مهدي المخزومي، و د إبراهيم السامرائي – دار ومكتبة الهلال – بدون ط س.

٢٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري – زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ت (٩٧٠هـ) – وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) – بحاشية: منحة الخالق لابن عابدين – دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – الطبعة الثانية – بدون س.

٢٧. بحر العلوم – لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي ت(٣٧٥هـ) – بتحقيق: علي معوض و آخرين – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – بدون ط – ١٤١٣هـ.

٢٨. البحر المحيط في التفسير – لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي ت (٧٤٥هـ) – بتحقيق: صدقي محمد جميل – دار الفكر – بيروت – لبنان – بدون ط – ١٤٢٠ هـ.

٢٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد – لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت (٥٩٥هـ) – دار الحديث – القاهرة – مصر – بدون ط س.

٣٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت(٥٨٧هـ) – دار الكتب العلمية – ط الثانية – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٣١. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام – لأبي الحسن ابن القطان علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي ت (٦٢٨هـ) – بتحقيق: د. الحسين آيت سعيد – دار طيبة – الرياض – السعودية – الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي – لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ت (٥٥٨هـ) – بتحقيق: قاسم محمد النوري – دار المنهاج – جدة – السعودية – الطبعة الأولى – ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٣٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة – لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت (٥٢٠هـ) – بتحقيق:د محمد حجي وآخرون – دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية – ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٣٤. التاج والإكليل لمختصر خليل – لأبي عبد الله المواق المالكي محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ت (٨٩٧هـ) – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٣٥. التبيان في تفسير القرآن – لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي – بتحقيق: احمد حبيب قصير العاملي – مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٠٩هـ.

٣٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي – لفخر الدين الزيلعي الحنفي عثمان بن علي بن محجن البارعي ت (٧٤٣ هـ) – الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ت (١٠٢١ هـ) – المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى – ١٣١٣ هـ.

٣٧. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب - لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت(٧٧٤هـ)- دار ابن حزم - الطبعة الثانية - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٣٨. **تذكرة الحفاظ - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) - دار الكتب العلمية بيروت-لبنان - الطبعة: الأولى -١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.**

٣٩. التسهيل لعلوم التنزيل - لابي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي ت (٧٤١هـ) – بتحقيق: د. عبد الله الخالدي - شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت – لبنان - الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ.

٤٠. تفسير ابن المنذر - لابي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت (٣١٩هـ) – بتحقيق: د. سعد بن محمد السعد - دار المآثر - المدينة النبوية - الطبعة الأولى - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٤١. تفسير ابن رجب المسمى بروائع التفسير - زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي ت(٧٩٥هـ) - جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - دار العاصمة - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى - ١٤٢٢ - ٢٠٠١ م.

٤٢. تفسير الإمام الشافعي - لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت(٢٠٤هـ) -جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) - دار التدمرية - المملكة العربية السعودية -الطبعة الأولى - ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.

٤٣. تفسير الراغب الأصفهاني - لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) – الجزء الأول متكون من المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة - تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني - كلية الآداب - جامعة طنطا - الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م - والجزء ٢، ٣: من أول سورة آل عمران - وحتى الآية ١١٣ من سورة النساء - تحقيق ودراسة: د. عادل بن علي الشِّدِي - دار الوطن – الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م – و الجزء ٤، ٥: (من الآية ١١٤ من سورة النساء - وحتى آخر سورة المائدة) -

تحقيق ودراسة: د. هند بنت محمد بن زاهد سردار – كلية الدعوة وأصول الدين – جامعة أم القرى – الطبعة الأولى – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

٤٤. تفسير السمعاني – لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ت(٤٨٩هـ) – بتحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم – دار الوطن، الرياض – السعودية – الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

٤٥. تفسير العز بن عبد السلام – لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ت(٦٦٠هـ) – بتحقيق: د.عبد الله بن إبراهيم الوهبي – دار ابن حزم – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٤٦. تفسير القرآن العزيز – لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي ت(٣٩٩هـ) – بتحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة و محمد بن مصطفى الكنز – الفاروق الحديثة – مصر – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٤٧. تفسير القرآن العظيم – لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت(٧٧٤هـ) – بتحقيق:سامي بن محمد سلامة – دار طيبة للنشر والتوزيع – الطبعة الثانية – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

٤٨. تفسير القرآن العظيم المسمى بتفسير المنار – محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني ت(١٣٥٤هـ) – الهيئة المصرية العامة للكتاب – ١٩٩٠ م.

٤٩. تفسير المظهري – لمحمد ثناء الله المظهري – بتحقيق: غلام نبي التونسي – مكتبة الرشدية – الباكستان – بدون ط – ١٤١٢ هـ.

٥٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد – لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت(٤٦٣هـ) – بتحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري – وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧هـ.

٥١. تيسير البيان لأحكام القرآن – الإمام الفهيه الموزعي محمد بن علي بن عبد الله الشافعي المشهور بابن نور الدين ت(٨٢٥هـ) – بعناية: عبد المعين الحرش – دار النوادر– سوريا – لبنان – الكويت – الطبعة الأولى – ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٥٢. تيسير التحرير – محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ت(٩٧٢هـ) –دار الفكر – بيروت – لبنان – بدون ط س.

٥٣. جامع البيان في تأويل آي القرآن – لأبي جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (٣١٠هـ) – بتحقيق: أحمد محمد شاكر – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥٤. جامع المسائل لابن تيمية – لأبي العَباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت(٧٢٨هـ) – بتحقيق: محمد عزير شمس – بإشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد – دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – ١٤٢٢ هـ.

٥٥. الجامع لأحكام القرآن – لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ت (٦٧١هـ) – بتحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش – دار الكتب المصرية – القاهرة – الطبعة الثانية – ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٥٦. جناح الناهض في تعلم الفرائض – رياض جميل ابو الطيب الهيتي – دار الفكر – دمشق – سوريا – الطبعة الثانية – ٢٠٠٨م.

٥٧. الحاوي الكبير – لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ت(٤٥٠هـ) – بتحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٥٨. الحجة على أهل المدينة - لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ت(١٨٩هـ) - بتحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري - عالم الكتب – بيروت – لبنان - الطبعة الثالثة - ١٤٠٣هـ.

٥٩. الدر المنثور في التفسير بالمأثور - جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر ت (٩١١هـ) - دار الفكر - بيروت – لبنان – بدون ط س.

٦٠. سنن ابن ماجه - لأبي عبد الله ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني ت(٢٧٣هـ) - بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية – بدون ط س.

٦١. سنن أبي داود- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ت(٢٧٥هـ) - بتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد- المكتبة العصرية - صيدا – بيروت.

٦٢. سنن الترمذي - محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ت(٢٧٩هـ) - بتحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر - ط الثانية - ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٦٣. سنن الدارمي - لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي ت(٢٥٥هـ) - بتحقيق: حسين سليم أسد الداراني - دار المغني للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى، - ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦٤. السنن الكبرى - لأبي بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني ت(٤٥٨هـ) – بتحقيق: محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات – ط الثالثة - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٦٥. سنن سعيد بن منصور - لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني ت(٢٢٧هـ) – بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي - الدار السلفية – الهند - الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.

٦٦. سير أعلام النبلاء - لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت(٧٤٨هـ) - دار الحديث- القاهرة – بدون ط - ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م – واعتمدت ايضا على طبعة مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م – بتحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط.

٦٧. شرح الزرقاني على الموطأ - محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري - بتحقيق: طه عبد الرءوف سعد - مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة - الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقي - شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ت(٧٧٢هـ) - دار العبيكان - الطبعة الأولى - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٦٩. شرح السنة للبغوي - لأبي محمد محيي السنة الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ت(٥١٦هـ) - بتحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش - المكتب الإسلامي – دمشق – بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧٠. الشرح الكبير على متن المقنع - لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ت(٦٨٢هـ) - أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار -دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – بدون ط س.

٧١. شرح صحيح البخارى - لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ت(٤٤٩هـ) - بتحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم - مكتبة الرشد – الرياض – السعودية – الطبعة الثانية - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٧٢. صحيح ابن حبان المسمى بالإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - لأبي حاتم الدارمي البُستي محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ ت(٣٥٤هـ) – بترتيب:الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) - حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٧٣. صحيح البخاري المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - بتحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة - ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي - ط الأولى- ١٤٢٢هـ.

٧٤. صحيح الجامع الصغير وزيادته - لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ت(١٤٢٠هـ) - المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان - بدون ط س.

٧٥. صحيح مسلم المسمى بالمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت(٢٦١هـ) - بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت

٧٦. العجاب في بيان الأسباب - لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ) – بتحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس - دار ابن الجوزي - الدمام – بدون ط س.

٧٧. علم أصول الفقه - عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)- مكتبة الدعوة - شباب الأزهر- الطبعة الثامنة - دار القلم.

٧٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني - لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ت (٨٥٥هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت – بدون ط س.

٧٩. عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد -

٨٠. غرائب القرآن و رغائب الفرقان - نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري ت(٨٥٠هـ) – بتحقيق: الشيخ زكريا عميرات - دار الكتب العلميه – بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ.

٨١. فتح القدير - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت(١٢٥٠هـ) - دار ابن كثير- دمشق - دار الكلم الطيب – بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ.

٨٢. الفرائض فقها و حسابا – صالح احمد الشامي – المكتب الاسلامي – بيروت – لبنان – عَمَّان – الأردن – الطبعة الثانية – ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٨٣. فقه الفرائض و الوصايا دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية و قانون الأحوال الشخصية - السوري – القطري – الأردني – د. مصطفى ديب البغا – دار المصطفى – دمشق – سوريا – الطبعة الأولى – ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٨٤. فقه القرآن - لقطب الدين الراوندي – بتحقيق: السيد احمد الحسينى باهتمام السيد محمود المرعشي – ط الثانية – مطبعة الولاية – قم – ١٤٠٥هـ - الناشر: مكتبه آيه الله العظمى النجفي المرعشي

٨٥. الكافي في فقه الإمام أحمد - لابي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت(٦٢٠هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٨٦. الكافي في فقه أهل المدينة - لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت(٤٦٣هـ) – بتحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني - مكتبة الرياض الحديثة – الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة الثانية - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٨٧. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل - لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (٥٣٨هـ) - دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان - الطبعة الثالثة - ١٤٠٧ هـ.

٨٨. الكشف و البيان عن تفسير القرآن - لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي ت(٤٢٧هـ) - بتحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م.

٨٩. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان الشهير بالمتقي الهندي ت(٩٧٥هـ) - بتحقيق: بكري حياني - صفوة السقا - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الخامسة - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٩٠. لباب التأويل في معاني التنزيل - لأبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي المعروف بالخازن ت(٧٤١هـ) - بتحقيق: محمد علي شاهين - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ.

٩١. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب - جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي ت(٦٨٦هـ) - بتحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد - دار القلم - الدار الشامية - دمشق - سوريا - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩٢. اللباب في علوم الكتاب - لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) - بتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٩٣. المبسوط - شمس الأئمة السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل (٤٩٠هـ) - دار المعرفة - بيروت - لبنان - بدون ط - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٩٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ت (١٠٧٨هـ) - بتحقيق: خليل عمران المنصور - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - بدون ط - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٩٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ت(٨٠٧هـ) – بتحقيق: حسام الدين القدسي - مكتبة القدسي – القاهرة – مصر – بدون ط - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٩٦. المجموع شرح المهذب - لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ) - دار الفكر – بيروت – لبنان – بدون ط س.

٩٧. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي ت(٥٤٢هـ) – بتحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد - دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٢٢ هـ.

٩٨. المحلى بالآثار - لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت (٤٥٦هـ) - دار الفكر – بيروت – لبنان – بدون ط س.

٩٩. مختصر اختلاف العلماء للطحاوي - لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ت(٣٢١هـ) – بتحقيق: د. عبد الله نذير أحمد - دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان - الطبعة الثانية – ١٤١٧هـ.

١٠٠. مختصر الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني - لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ت(٣٣٤هـ) - دار الصحابة للتراث – بدون ط - ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٠١. مختصر المزني - (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) - لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، المزني ت(٢٦٤هـ) - دار المعرفة – بيروت – لبنان – بدون ط - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٠٢. المدونة - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت(١٧٩هـ) - دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٠٣. المستدرك على الصحيحين - لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ت(٤٠٥هـ)- بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى- ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

١٠٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل – لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت(٢٤١هـ) – بتحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد وآخرون – بإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

١٠٥. مصنف ابن أبي شيبة – لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ت(٢٣٥هـ) – بتحقيق: كمال يوسف الحوت – مكتبة الرشد – الرياض – السعودية – الطبعة الأولى – ١٤٠٩هـ.

١٠٦. مصنف عبد الرزاق الصنعاني – لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ت(: ٢١١هـ) – بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٣هـ.

١٠٧. معالم التنزيل في تفسير القرآن – لأبي محمد محيي السنة الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ت(٥١٠هـ) – بتحقيق: عبد الرزاق المهدي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢٠ هـ.

١٠٨. معاني القرآن و اعرابه – لأبي إسحاق الزجاج إبراهيم بن السري بن سهل ت(٣١١هـ) – عالم الكتب – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

١٠٩. معرفة السنن والآثار – أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) – بتحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي – جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) – ط الأولى– ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

١١٠. معرفة الصحابة لأبي نعيم – لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ت(٤٣٠هـ) – بتحقيق: عادل بن يوسف العزازي – دار الوطن للنشر – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

١١١. المغني – لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي ت(٦٢٠هـ) – مكتبة القاهرة – بدون ط – ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

١١٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ت(٩٧٧هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١١٣. مفاتيح الغيب – لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ت(٦٠٦هـ) – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

١١٤. المقدمات الممهدات – لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ت (٥٢٠هـ) – دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى – ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

١١٥. المهذب في فقة الإمام الشافعي – لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت(٤٧٦هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – بدون ط س.

١١٦. المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب و السنة – د. محمد علي الصابوني– دار الصابوني – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

١١٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل – لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ت(٩٥٤هـ) – دار الفكر – الطبعة الثالثة – ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١١٨. الموسوعة الفقهية الكويتية – صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – دارالسلاسل – الكويت – الطبعة الثانية – و مطابع دار الصفوة – مصر – الطبعة الأولى – و وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الطبعة الثانية – هذه الطبعات من ١٤٠٤ هـ إلى و١٤٢٧هـ.

١١٩. موطأ مالك ت الأعظمي - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت(١٧٩هـ) – بتحقيق: محمد مصطفى الأعظمي - مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات - الطبعة الأولى - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٢٠. النكت و العيون - لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) – بتحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم - دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان – بدون ط س.

١٢١. الوسيط في المذهب - لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت(٥٠٥هـ) – بتحقيق: أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر - دار السلام – القاهرة – مصر - الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ.